جامعة ميلة
كلية الحقوق

محاضرات في
مقياس القانون الجنائي للبيئة

السنة الاولى ماستر جنائي

من إعداد الدكتور/ شطيـــبي عبد السلام

السنة الجامعية 2026/2025

المبحث الأول:

مفهوم القانون الجنائي للبيئة

المطلب الأول: مفهوم البيئة والتنمية المستدامة

سوف نتناول في هذا المحور إلى تحديد مفهوم البيئة ثم نتطرق إلى تحديد مفهوم التنمية المستدامة.

الفرع الأول: تعريف البيئة

يمكن لنا تعريف البيئة من عدة زوايا، أولهما لغويا و ثانيهما اصطلاحا و ثالثهما قانونيا.

أولا: التعريف اللغوي للبيئة: عرفها ابن منظور في لسان العرب "البيئة من فعل تبوأ: نزل و أقام، تقول تبوأ فلان بيتا أي اتخذه منزلا"، و عرفها الفيروزي أبادي: باء إليه رجع أو انقطع ، و بوأه منزلا أنزله فيه، واسم البيئة بالكسر، و المباءة : المنزل كالبيئة.

و نلاحظ أن المعنى اللغوي للبيئة تصب في معنى واحد و هو مكان العيش أو الإقامة و النزول، أما البيئة في اللغة الفرنسية يقابلها مصطلح Environnement و قد ورد في مصطلح لاروس معناها مجموعة من العناصر الطبيعية، و الصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية.

أما باللغة الانجليزية يقابلها مصطلح Environment ومعناها الظروف الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان مثل الهواء و الماء و التربة و الحيوان و كذلك مجموعة الظروف الاجتماعية المحيطة به .

و لعل أول ظهور لمصطلح البيئة كان في **مؤتمر ستوكهولم** المنعقد بالسويد عام 1972 كبديل عن استعمال عبارة **الوسط البشري** الذي كان شائعا قبل انعقاد هذا المؤتمر.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة : يمكن تعريف البيئة على أنها هو كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية من تراب و هواء و ماء و طاقة و صخور و نبات و حيوانات برية و بحرية أو كل عناصر ساهم الإنسان في وجودها و تشمل مصانع و عمران و سدود و طرقات وزراعة و يقوم الإنسان بتأثير على هذه العناصر أو هذه الأخير تأثر فيه في كل زمان ومكان.

ثالثا: التعريف القانوني للبيئة أمام الاهتمام الدولي المتزايد بحماية البيئة افرز عنه انعقاد مؤتمرات دولية التي بدورها حاولت وضع تعريفات قانونية للبيئة، هذا الأمر الذي جعل أيضا الحكومات في الكثير من الدول إلى وضع تشريعات تتعلق بحماية البيئة و وضع تعريف لها بالرغم من اختلاف التعريف من دولة إلى أخرى.

1- تعريف البيئة في الاتفاقيات الدولية: مؤتمر ستوكهولم المنعقد بالسويد عام 1972 عرف البيئة بتعريف واسع على أنها "**رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجيات الإنسان و تطلعاته**".

2- تعريف البيئة في التشريعات المقارنة:

أ-**البيئة في التشريع الفرنسي:** عرف المشرع الفرنسي البيئة في المادة الأولى من القانون 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة على أنها: " البيئة تشتمل على ثلاث عناصر هي: الطبيعة التي تتضمن مجالات حيوانية و نباتية، و توازن بيئي و المقصود به هو الكائنات الحية التي تعيش في الطبيعة، كما تتضمن الموارد الطبيعية من ماء و هواء و أرض ومناجم ، بالإضافة إلى الأماكن و المواقع الطبيعية السياحية".

ب- البيئة في التشريع المصري:عرف المشرع المصري البيئة في المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 1994 على أنها " **المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من موارد وما يحيط بها، من هواء و تربة و ماء وما يقيمه الإنسان من منشات**".

ج- البيئة في التشريع الجزائري: عرف المشرع الجزائري البيئة في قانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 04 الفقرة 07 على أنها "**تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي ، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية** ".

رابعا- عناصر البيئة الأساسية: تتكون البيئة من عناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها التي وجدت قبل وجود الإنسان و من عناصر عمل الإنسان على إيجادها وتسمى بالعناصر الاصطناعية.

1- العناصر الطبيعية: مما لا شك فيه أن البيئة تتكون من عناصر طبيعية وجدت قبل وجود الإنسان فوق سطح الأرض، و تتمثل في :

أ-**الهواء:** يعتبر الهواء أحد أهم العناصر البيئة وهو عبارة عن غلاف جوي يحيط بالكرة الأرضية و يتكون من النيتروجين والأوكسجين بالإضافة إلى ثاني أكسيد الكربون، و الأرجون الخامل، وبخار الماء و غازات أخرى.

ب- الماء: ويعد من أهم العناصر البيئية على سطح الأرض وهو عصب الحياة لكل للكائنات الحية، وتتكون البيئة المائية من بحار وأنهار ومياه باطنية، و يشكل الماء71 بالمئة من سطح الأرض ويلعب دورا مهما في التوازن البيولوجي له.

ج- التربة : وهي "الطبقة السطحية المفتّتة والهشة التي تغطي سطح كوكب الأرض، وتعتبر مزيجاً من المكوّنات المعدنية والمكوّنات العضوية، وتختلف التربة في مكوّناتها الصخرية نتيجة عمليات تفاعل الأغلفة الأربعة لسطح الأرض، كالغلاف المائيّ، والغلاف الجويّ، والغلاف الصخريّ، والغلاف الحيويّ، ومن أنواعها: التربة الطينية الناعمة التي تنشأ من تفتّت الصخور البركانيّة والجيريّة، والتربة الرمليّة الخشنة التي تتألف من ذرات الرمال التي تنتج عن تفتّت الصخور الرمليّة، والتربة الطميّة الناعمة التي تُنقل عن طريق مياه الأنهار والأودية".

د- التنوع الحيوي: يقصد بالتنوع الحيوي كما يقصد به أيضا التنوع البيولوجي وهو " كل شكل من أشكال الكائنات الحية التي تعيش على سطح الأرض ابتداء من اصغر كائن الذي لا يرى بالعين المجردة إلى أعقل كائن و هو الإنسان، فتختلف الوظيفة البيولوجية لهذه الكائنات حسب كل كائن حيوي، فإذا تم اختلال وظيفة من هذه الوظائف يؤدي إلا اختلال في التوازن النظام البيولوجي".

ثانيا: العناصر الاصطناعية: يعتبر الإنسان عنصر حيوي من العناصر الطبيعية المكونة للبيئة، فوجوده فوق سطح الأرض قد يؤدي به الأمر إلى خلق وسائل أو إحداث تغيرات في المحيط الذي يعيش به من أجل إشباع حاجياته و خير دليل على ذلك شق الطرقات لتسهيل عملية تنقله مثل خلق جسور وسكك حديدية و طرق برية ، أو إحداث مستقطب عمراني لأعماره بسكان، أو إقامة المزارع و المحاصيل لتحقيق اكتفائه في المجال الغذائي، أو إقامة مناطق صناعية، تجارية أو خدماتية تحقق احتياجاته، أو التنقيب عن الثروات الطبيعية.

الفرع الثاني: مفهوم التنمية المستدامة

أولا: تعريف التنمية المستدامة

لتعريف التنمية المستدامة بشكل واضح لابد من تفكيك هذا المصطلح إلى :

1- تعريف التنمية: يختلف مفهوم التنمية حسب مضمونه الذي يرتكز عليه، غير أنه يصب في معنى و احد وهو : "**التغيير الإرادي الذي يحدث بين الوسط الاجتماعي ويكون ذلك إما على المستوى السياسي ، الاقتصادي، الاجتماعي أو الثقافي، بحيث ينتقل الوضع الحالي الذي هو عليه إلى وضع الذي ينبغي أن يكون عليه، من أجل تحسين و تطوير أحوال البشر، ويكون ذلك عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد والطاقات في مكانها الأحسن**" .

2- تعريف الإستدامة: عرف بعض الفقهاء الاستدامة على أنها " مفهوم بيئي في الأساس، ويقصد بها المحافظة على استمرارية الحياة اعتمادا على الموارد الطبيعية، غير أن هذا المفهوم تطور و أصبح اليوم ما يعرف استدامة للبشر، ويقصد بها القدرة على حفظ نوعية الحياة التي نعيشها على المدى الطويل وهذا بدوره يعتمد على حفظ العالم الطبيعي والاستخدام المسؤول للموارد الطبيعية ".

3- تعريف التنمية المستدامة: تعتبر التنمية المستدامة من بين المصطلحات التي تم إدراجها في الأدبيات العالمية للتنمية، بحيث أصبحت بمثابة العنصر الأساسي لكل دولة في بناء سياستها الداخلية و تفعيل دور مؤسساتها، وقد تعددت تعريفات التنمية المستدامة غير أنها تصب في مفهوم واحد و من أبرزها على سبيل المثال:

على المستوى الدولي عرفها تقرير بروتلاند على أنها "**التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها**".

كما عرفتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بأنها " **إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية، والتغيير المؤسسي لتحقيق واستمرار إرضاء الحاجات الإنسانية للأجيال الحالية والمستقبلية، بطريقة ملائمة من الناحية البيئية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية**".

4- تعريف التنمية المستدامة في التشريع الجزائري: عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة في نص المادة 04 الفقرة 04 القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها "**التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية**".

من خلال هذه التعريفات السابقة لتنمية المستدامة ستنتج أنها تمكن في العمل على إشباع حاجيات الجيل الحاضر بكل رفاهية دون المساس بحقوق وحاجات الجيل المستقبلي على إشباع حاجياتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على البيئة بجميع عناصرها و الاستغلال العقلاني للمواد الطبيعية غير المتجددة.

المطلب الثاني: نشأة القانون الجنائي للبيئة

الفرع الأول: تبلور القانون الجنائي للبيئة الجزائري

نظرا لما تتعرض له البيئة من اعتداءات مختلفة مست كافة العناصر وتعدت إلى جميع الأوساط الطبيعية يثور التساؤل حول مدى كفاية قواعد قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة للتجريم لضمان تجريم بيئي كامل، وهذا التساؤل يدعمه إتجاه المؤسس الدستوري سنة 2020 إلى دسترة الحق البيئي وهذا بعد أن أضحت حماية البيئة بواسطة القانون الجزائي من الرهانات الرئيسية للدولة.

إن القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة بقي في حالة شبه شلل لعدم صدور نصوصه التنظيمية من جهة وعدم إلمامه بحماية مختلف الأوساط البيئية من جهة أخرى دفع بالمشرع إلى تعديله بموجب القانون رقم 03-10 لبحث الحلول التشريعية لمواجهة مختلف صور الاعتداء على البيئة.

إن هذه الاعتبارات مضاف إليها خصوصية الجريمة البيئية واتخاذها لأشكال معقدة جديدة ومختلف الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية دفعت بالمشرع في مطلع الألفية الثالثة إلى تدعيم الجانب

التجريمي؛ من خلال مجموعة من القوانين البيئية الخاصة التي جرمت مختلف مظاهر الاعتداء على الأوساط البيئية خطوة نتج عنها التأسيس لقانون جزائي بيئي يمكن اعتباره أساسا لشرعية التجريم مستقلا في حد ذاته، ويجب أن يحظى بالدراسة اليوم.

حيث اعتمد المشرع الجزائري على سياسة توزيع مصادر التجريم البيئي فلم يقتصر على مواجهة الجريمة البيئية بموجب قانون العقوبات فقط كما رأينا سالفا وإنما أسس منظومة تشريعية تتولى التجريم في مختلف المجالات البيئية يمكن عند تجميعها أن تشكل تقنينا جزائيا بيئيا وهو ما يدفعنا غلى دراسة خصائصه:

الفرع الثاني: خصائص القانون الجنائي للبيئة

أولا- القانون الجنائي للبيئة قانون حديث النشأة: إن التعدي على البيئة ونظمها الطبيعية ليس وليد اليوم فتلوث الهواء مثلا وجد منذ عرف الإنسان القديم النار وأشعلها، غير أن هذا الاهتمام كانت تعوزه الفعالية اللازمة والواقع أن ميلاد قانون حماية البيئة بصفة عامة من الناحية العملية يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين، وهذه الميزة طبعت أيضا التشريع البيئي الجزائري فبعد استرجاع الجزائر لاستقلالها سنة 1962 صبت الدولة اهتمامها على بناء الإقتصاد الوطني والخروج من التبعية عن طريق تطوير الصناعات بمختلف أشكالها.

فلم تكن حماية البيئة من أولوياتها وهو ما انعكس على ضعف السياسة التشريعية في المجال البيئي والتأخر النسبي لصدور قانون مستقل يعنى بحماية البيئة، ما عدا بعض المراسيم التنظيمية المتفرقة كتلك المتعلقة بحماية السواحل، والحماية الساحلية للمدن وإنشاء لجنة المياه مع إقرار حماية للبيئة ضمن قانون البلدية الصادر سنة 1967 وبعض قواعد قانون العقوبات.

غير أن مرور حوالي عشرين عاما فقط من الاستقلال كان كافيا لاسترجاع الوعي البيئي من خلال صدور أول قانون يعنى بحماية البيئة سنة 1983 الذي تضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، ويعزى سبب تأخره إلى حداثة التشريعات العالمية المتعلقة بالبيئة، ففي فرنسا مثلا صدر أول قانون متعلق بحماية الطبيعة سنة 1976، أما التشريع البيئي الكندي فلم يصدر حتى سنة 1971 ، وكان ظهور أول قانون حماية البيئة الياباني سنة 1970.

ثانيا- القانون الجنائي للبيئة له طابع تقني وفني: من الخصائص المميزة للقانون البيئي الجزائي أن قواعده ذات طابع فني من حيث صياغتها فهي تزاوج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، وذلك من خلال رسم السلوك الذي ينبغي التزامه في التعامل مع عناصر البيئة والأنظمة الايكولوجية من حيث مواصفاته والحدود التي يمارس فيها، وهي تستوعب حقائق علمية ينبغي قبل تطبيقها من طرف رجال القضاء التعرف على الملوثات الطبيعية والكيمائية والصناعية ووسائل انتقالها

وتأثيراتها الضارة على الإنسان والحيوان والنبات، والوسائل الفنية المستخدمة في قياس درجة التلوث وتحديد مستوياته و المعايير المسموح بها.

ومن الأمثلة على هذا تحديد الكمية المسموح بها لانبعاث الأدخنة الصادرة من السيارات، وتحديد مستوى الضجيج الأقصى المأذون به بـ 60 ديسيبل نهارا وبـ45 ديسيبل ليلا[1]، كما أن قوانين أخرى تحدد لنا بعض القيم القصوى لصرف النفايات الصناعية ب30 ميلغرام / لتر بالنسبة لمواد تامة التعليق وب40 ميلغرام / لتر بالنسبة للنتروجين وب0.01 ميلغرام من الزئبق، كما لابد من مراعاة مواصفات تقنية محددة بخصوص بناء السكنات خصوصا القواعد الحرارية والمستوى الصوتي المأذون به، وفي مجال الصيد البحري يجب مراعاة مواصفات تقنية بالنسبة لأدوات الصيد ونفس الشيئ في مجال الصيد البحري وتربية المائيات[2].

ثالثا- القانون الجنائي للبيئة يحيل على النصوص القانونية المختلفة: نجد المشرع الجزائري قد أحال على عدة نصوص تنظيمية من أجل تكييف الجرائم البيئية وتحديد عقوبتها، فمثلا تنص المادة 41 من القانون رقم 03-10 على:"تحدد قائمة الفصائل الحيوانية الغير الأليفة والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية ... تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

كما يحدد التنظيم المقتضيات المتعلقة بحماية الهواء والجو لاسيما الحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة، الآجال التي يستجاب خلالها إلى هذه الأحكام فيهما يخص البنايات والمركبات والمنقولات الأخرى الموجودة بتاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بها، الشروط التي ينظم ويراقب بموجبها بناء العمارات وفتح المؤسسات غير المسجلة في قائمة المنشآت المصنفة وكذلك تجهيز المركبات وصنع الأمتعة المنقولة واستعمال الوقود والمحروقات"،

في سبيل حماية الثروة المائية وتفاديا للتلوث البحري تمنع المادة 52 من نفس القانون كل صب أو غمر أو ترميد داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري لمواد من شأنها تلويث المياه البحرية بحيث تحدد قائمة هذه المواد طريق التنظيم[3]، وفي مجال الآثار البيئية لمشاريع التنمية أخضع القانون

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 93-184، مؤرخ في27 جويلية 1993، يتضمن تنظيم إثارة الضجيج، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 28 جويلية 1993.

[2]- أنظر المواد 02، 27، و36 من القانون رقم 01 – 11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم.

[3]- المادة 52 التي تحدد المواد المعنية بالمنع قد أحالت هي الأخرى في فقرتها الأخيرة على التنظيم من أجل تحديد قائمة المواد المذكورة أعلاه وهذا بطبيعة الحال يقتضي اللجوء إلى هذا التنظيم ومن تم الاستعانة بأهل الخبرة من أجل تحديد طبيعة المواد ومدى تطابقها مع محتوى النصوص التنظيمية والحدود القصوى المسموح بها.

رقم 03-10 المؤسسات المصنفة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة وأحال على التنظيم لتحديد قائمة هاته المنشآت وكيفيات تسليم وتعليق وسحب هذا الترخيص، ويقصد به المرسوم التنفيذي رقم 06-198 بحيث ينص في مادته الأولى على: "تطبيقا لأحكام المواد 19 و23 و24 من القانون رقم 03-10...يضبط هذا المرسوم التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة لاسيما نظامي رخصة استغلال المؤسسات المصنفة والتصريح باستغلال المؤسسات المصنفة وكيفيات تسليمها وتعليقها وسحبها وكذا شروط وكيفيات مراقبتها"

رابعا- القانون الجنائي للبيئة ذو مصدر دولي: إن الاعتداء على البيئة جريمة دولية، والعديد من النصوص الدولية تجرم الاعتداء على البيئة وتحدد سبل مواجهة هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، كما أن الملوثات لا تحترم الحدود السياسية ومرتكبو الجريمة البيئية يمارسون أنشطة تضر بالبيئة وهم المخاطبون في الكثير من الأحيان بقواعد القانون البيئي الجزائي تأتيها الدول المتقدمة باعتبارها أشخاصا للقانون الدولي أو من طرف أشخاص يعملون باسمها و تنسب أنشطتهم إليها.

خامسا- ثراء وتشعب القانون الجنائي للبيئة: لا نكاد نجد قانونا يهتم بحماية البيئة إلا وقد أدرج المشرع الجزائري ضمنه أحكاما جزائية تعاقب على مخالفته، حيث كرس ترسانة قانونية بيئية بداية من الألفية الثالثة عن طريق قانون العقوبات والقوانين البيئية الخاصة التي أشرنا إليها سابقا.

هذه الميزة لها سلبيات عديدة أهمها أنها شكلت متاهة تشريعية حقيقية وأن هذه النصوص أصبحت أقرب للإهمال وأبعد للتطبيق، وينقصها التجميع في أطر تشريعية موحدة تسهل الوصول إليها وتمكن في نفس الوقت رجال القضاء من تطبيقها الأمثل وتساعد الباحثين على دراستها وفهما ومن ثم نقدها وتصحيحها.

المبحث الثاني:

الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

الجريمة البيئية هي كل سلوك إيجابي أو سلبي يرتكبه شخص طبيعي أو معنوي يضر بالبيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلا أن الطبيعة الخاصة للبيئة تجعل من أركان الجرائم الماسة بها تمتاز بخصوصية وهذا ما يدفعنا إلى دراستها في ضوء التشريع الجزائري كالتالي:

المطلب الأول: خصوصية الركن الشرعي للجريمة البيئية

يتميز الركن الشرعي في الجريمة البيئية بغزارة النصوص القانونية، فلم يحصر المشرع الجزائري مصادر التجريم البيئي في قانون العقوبات فقط، بل لجأ إلى سن ترسانة تشريعية شكلت نشأة ما يمكن تسميته القانون الجزائي للبيئة، كما لا يمكن إغفال دور القانون الدولي في مسألة التجريم البيئي وهو ما يدفعنا غلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول: مصادر التجريم البيئي في التشريع الجزائري

نجد عدداً كبيرا من النصوص التشريعية التي تتضمن مواجهة جزائية لجرائم البيئة بحيث يمكن أن تشكل عند ضمها تقنينا متكاملا يكفل ضبط أنشطة الإنسان وآثارها على البيئة، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد وزع مصادر التجريم البيئي بين قواعد قانون العقوبات والقوانين البيئية الخاصة.

أولا– التجريم بمقتضى قانون العقوبات: يكرس قانون العقوبات الجزائري حماية مستقلة للبيئة باعتباره الشريعة العامة للتجريم، وذلك من خلال تحديد عدة أفعال تمثل اعتداء على البيئة، والملاحظ أن أغلب القوانين العقابية المقارنة لا تزال مترددة بشأن إدراج الجرائم البيئية ضمن نصوصها إلا أن المشرع الجزائري تجاوز هذه العقبة متخذا في ذلك صورتين الأولى حماية مباشرة بأن جعل البيئة هي المقصودة بالحماية في حد ذاتها، والثانية حماية غير مباشرة في محاولة لحماية بعض المصالح والحقوق الهامة في المجتمع استفادت منها البيئة بطريقة تبعية.

ثانيا– التجريم بمقتضى قانون مستقل: بادر المشرع الجزائري إلى استصدار قانون مستقل يتضمن أحكاما تجريمية مباشرة لحماية البيئة وذلك بداية بالقانون رقم 83–03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة؛ الذي أحدث تغييرا جذريا في مجال الحماية الجزائية للبيئة حيث تم تعديله بموجب القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

ثالثا– التجريم بموجب القوانين البيئية الخاصة: واجهت الجزائر تصاعدا في حدة التردي البيئي لاسيما في مرحلة ما بعد الاستقلال هذه المرحلة التي شهدت تزايدا في معدلات التلوث، وارتفاعا لكميات النفايات الحضرية والصناعية إضافة إلى عدة مظاهر طبيعية سلبية شارك في حدوثها العنصر البشري

على غرار التصحر وإتلاف الغطاء الغابي وإضعاف التنوع البيولوجي وتدهور الموارد المائية والانجراف، هذا الوضع قابلته متطلبات بناء الاقتصاد الوطني لدولة استقلت حديثا.

الفرع الثاني: التجريم البيئي في ضوء القانون الإنساني الدولي (الجريمة البيئية جريمة دولية)

أصبح الاعتداء على البيئة محل تجريم في القانون الدولي وهذا بالنظر إلى ما تخلفه النزاعات المسلحة والحروب من دمار طبيعي وتلوث يصعب إصلاحهما لفترات زمنية طويلة تصل إلى القرون، لذلك تم تبني نظام المسؤولية الدولية عن الجريمة البيئية إذ صار مقبولا أن تساءل الدولة عما تسببه نشاطاتها وتصرفاتها من أضرار بيئية بالدول الأخرى سواء كان في زمن الحرب أو في زمن السلم، حيث أنشأ المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة المنعقد بتاريخ 1998/07/17 إعلان روما حول إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالفصل في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتي تشكل أفعال الاعتداء على البيئة أحد موضوعاتها.

أولا – الجريمة البيئية جريمة دولية : الجريمة الدولية هي سلوك يرتكب إخلالا بقواعد القانون الجنائي الدولي وإضرارا بالمصالح الدولية المحمية، كما يمكن تعريفها بأنها سلوك يشكل عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي، وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف تعد بمثابة قواعد قانونية ملزمة يترتب عن الإخلال بها مسؤولية جنائية دولية وعقوبة جزائية فردية لمرتكب الجريمة.

وعليه يمكن القول أن الاعتداءات البيئية أصبحت ذو طابع دولي بامتياز ويمكن متابعة مرتكبيها على أساس جريمة دولية، ومعاقبتهم بناء على القانون الجنائي الدولي، فمثلا قد يشكل المساس بالبيئة في نظر هذا القانون إحدى الجرائم ضد الإنسانية التي تتمثل في أعمال القتل العمد والإبادة والإهلاك والتعذيب وكل عمل غير إنساني سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن السلم أو في زمن الحرب، ومن أهم الأمثلة عن ذلك ما ارتكبته الولايات المتحدة الأمريكية في فيتنام فقد استخدمت الغازات والكيمياويات السامة والنابام والقنابل المنتشرة والشظايا والغازات المتلفة للجهاز العصبي واستعملت كافة أشكال الإبادة ضد الإنسان وبقية الكائنات الحية في فيتنام.

ثانيا– أساس التجريم البيئي كجريمة البيئية جريمة دولية:

إن لجرائم الحرب أثر على البيئة فقد تكون البيئة أو صحة الكائنات الحية هدفا لجرائم الحرب وهذا حسب المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي ذكرت عدة حالات مثل:

– تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير **بالجسم** أو **بالصحة.**

– تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عنه خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل **وشديد للبيئة** الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة .

– استخدام **السموم** أو **الأسلحة المسممة.**

– استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

– استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو ألاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق للنظام الأساسي للمحكمة.

المطلب الثاني: الركن المادي في الجريمة البيئية

يقوم الركن المادي للجريمة البيئية بتوافر ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة والرابطة السببية غير أنه وفي الوقت ذاته تنعكس الطبيعة الخاصة للبيئة على هذا الركن بمجموعة من الميزات:

الفرع الأول: مميزات السلوك الإجرامي البيئي

السلوك الإجرامي البيئي هو السلوك المحظور الذي يلحق الضرر بالبيئة أو يعرضها للخطر بحيث ينطوي إما على إتيان الفعل ويتسع للامتناع باعتباره سلوكا سلبيا، ويتسم في كل الحالات بمضمون وطابع خاص من حيث وسيلته وموضوعه فضلا عن محل ارتكابه وذلك على التفصيل التالي:

أولا – تنوع أساليب السلوك الإجرامي وخصوصية موضوع الحق المعتدى عليه:

1– السلوك البيئي الإجرامي الإيجابي: يجد السلوك الإجرامي الإيجابي في البيئة الهوائية عدة تطبيقات كإدخال مواد في الجو أو في الفضاءات المغلقة والتدخين في الأماكن العمومية، حرق وإشعال النيران في المواد المطاطية والنفطية والقمامة، أو تشغيل المحطات النووية، إجراء التفجيرات النووية، ضف إلى ذلك الاستخدام غير المشروع للأسلحة الكيماوية فضلا عن إحداث الضوضاء والضجيج والأصوات العالية، أو إقامة أبنية ومنشآت أو محدثات أخرى يتولد عن استعمالها خطر أو قلق أو إزعاج.

وتقوم الجرائم البيئية الإيجابية الماسة بالبيئة المائية عن طريق صب أو غمر أو ترميد لمواد ملوثة، رمي أو إفراغ أو ترك هذه المواد مهما كان نوعها نفايات مواد كيميائية، محروقات، نفط، بترول، زيوت، رمي جثث حيوانات في الوديان والبحيرات والبرك أو في مياه البحر الإقليمي، أو في الأماكن القديمة من الحفر والآبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية، كما أنها يمكن أن تمس بمياه الأنهار والبحيرات والمياه الجوفية والمياه الإقليمية.

ويتخذ السلوك الإيجابي مظهرا آخر متى أرتكب على البيئة البرية والتنوع البيولوجي فيتمثل في رمي النفايات المختلفة وإهمالها بطريقة غير مشروعة أو في الأماكن غير المخصصة أو بطمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن المخصصة لها، أو برمي الفضلات أو النفايات في المساحات

الخضراء، فضلا عن الاستعمال غير الرشيد وللأسمدة الفلاحية وإدخال المواد الكيميائية في الأنشطة الفلاحية، تقليع الأشجار أو تعرية الأراضي الغابية أو تحريق الغابات.

2 – السلوك السلبي في الجرائم البيئية (الإرتكاب بطريق الإمتناع): تقع الجرائم البيئية أيضا بطريق الامتناع عن القيام بواجب يفرضه التشريع البيئي فعدم التبليغ عن الحوادث الملاحية يشكل جريمة بيئية سلبية طبقا للمادة 57 فقرة01 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، كما أن عدم تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد يشكل سلوكا سلبيا معاقب عليه بموجب المادتين 90 وما يليها من القانون نفسه.

وتقوم الجريمة البيئية السلبية أيضا مثلا بالامتناع عن إعطاء أمر كتابي يتضمن احترام البيئة البحرية والحفاظ على مياه البحر من التلوث طبقا للمادة 92 فقرة 02 القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، وكذلك بعدم اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة أو تقليص الإنبعاثات الملوثة للجو وأيضا عن طريق عدم الامتثال للإعذار المتضمن احترام المقتضيات التقنية في الأجل المحدد، وعدم الامتثال للإعذار المتضمن اتخاذ تدابير الحراسة.

كما تقوم هذه الجرائم كذلك بالامتناع عن وضع منشآت تصفية ملائمة، أو مخالفة مطابقة المنشآت للتنظيم، أو عدم مطابقة كيفيات معالجة المياه المتسربة منها للتنظيم فضلا عن عدم إعادة تأهيل الموقع بعد الانتهاء من استغلال منشأة لمعالجة النفايات طبقا للمادتين 43 و65 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات أو عدم التصريح للوزير المكلف بالبيئة من قبل منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة ورفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها[1]، عدم احترام الشروط اللازمة لنقل البضائع والمواد الحساسة[2]، وتعاقب المادة 178 من قانون المناجم على امتناع المالكين و/أو المستغلين عن سحب كل المنشآت والآليات التي أصبحت غير مستعملة، كما يعاقب طبقا للمادة 182 منه على عدم مسك سجل المواد المعدنية أو المتحجرة أو رفض تقديم.

ثانيا- الجريمة البيئية الوقتية والمستمرة: تطبع ميزة استمرار السلوك الإجرامي أغلب الجرائم البيئية وهذا على خلاف باقي الجرائم:

[1]- يعاقب طبقا للمادة 56 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات في المادة 32 من هذا القانون.

[2]- مرسوم تشريعي رقم 93-16، مؤرخ في 1993/12/04 يتعلق بشروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، جريدة رسمية عدد 80 مؤرخة في 1993/12/05.

1- الجريمة البيئية الوقتية: الجريمة البيئية الوقتية هي التي تتم في مدة قصيرة جدا من الوقت وتكتمل عناصرها في اللحظة التي تقع فيها، فإلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها يعتبر سلوكا مستقلا في كل مرة يحدث فيها، كما تعد جرائم التلويث من الجرائم الوقتية تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون الأخذ بعين الاعتبار لما ينشأ عنها من آثار تمتد عبر الزمن، ومن أمثلة الجرائم الوقتية أيضا استعمال وسائل محظورة كالمتفجرات خلال عمليات الصيد البحري طبقا للمادة 82 من قانون 01-11، وكذلك جريمة اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها أو بيعها أو شرائها طبقا للمادتين 55 و66 من قانون الصيد، كما تعتبر جريمة قطع أو قلع الأشجار الغابية من الجرائم الوقتية طبقا للمادة 72 قانون 84-12 المتعلق بالغابات.

2- الجريمة البيئية المستمرة: الجريمة البيئية المستمرة يتطلب سلوكها الإستمرار لفترة زمنية، كإخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي طبقا للمادة 95 من القانون 98-04 لأن السلوك الإجرامي بقى مستمرا بإخفاء هذه الممتلكات ويمكن وضع حدا لهذا السلوك بتسليم الممتلكات الثقافية للجهة المختصة، لكن إلقاء النفايات أو غمرها أو ترميدها في البحر لا يعد جريمة مستمرة رغم استمراره لمدة طويلة لأنه حدث انقطاع بين كل عملية إلقاء وأخرى بإرادة الجاني، بينما الجريمة البيئية المستمرة تمتد عبر الزمن بإرادة دائمة للفاعل لفترة غير محددة، كما أن استغلال منشأة مصنفة دون رخصة إدارية مسبقة تعتبر جريمة مستمرة فقد قضت محكمة فرنسية في قضية تتعلق باستغلال مؤسسة لتربية الحيوانات المتوحشة دون الحصول على رخصة بمعاقبتها، واعتبرت المحكمة أن الجريمة طيلة مدة وجود الحيوانات في المؤسسة وليس فقط اعتبار من وقت فتحها للعامة.

ومن أمثلة هذه الجرائم أيضا نجد الاستغلال السياحي للشواطئ دون الحصول على حق الامتياز طبقا للمادة المادة 49 من القانون 03-03، أو تشييد بناية داخل وسط طبيعي محمي أو بالقرب من الغابات دون الحصول على الرخصة المطلوبة في ضوء قانون التهيئة والتعمير وكذا قانون الغابات، وأيضا الزراعة داخل الأملاك العمومية الطبيعية للمياه بدون رخصة طبقا للمادة 149 من قانون المياه، إقامة نشاطات صناعية جديدة على الساحل طبقا للمادة 39 من القانون رقم 02-02، إقامة أنشطة غير مشروعة داخل المحمية الطبيعية والإخلال بتوازنها طبقا للمادة 41 من القانون رقم 11-02.

ثالثا- خصوصية محل إرتكاب الجريمة البيئية: يرتكب المجرم البيئي سلوكه الإجرامي داخل أحد الأوساط البيئية المشمولة بالحماية، وقد انتهج المشرع الجزائري أسلوبين في تحديده للوسط البيئي محل الإعتداء؛

الأول يتسم بالدقة مثلما أشارت إليه المادة 39 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على "يؤسس هذا القانون مقتضيات لحماية ما يأتي: التنوع البيولوجي، الهواء والجو، الماء والأوساط المائية، الأرض وباطن الأرض، الأوساط الصحراوية، الإطار المعيشي".

الثاني يعتمد على عدم تحديد الوسط البيئي المعني بالحماية وفيه يجرم الأفعال بصفة عامة بغض النظر عن الوسط البيئي ومن ذلك جريمة التخلص من النفايات طبقا للمادة 55 من القانون رقم 01-19 حيث يبتغي المشرع من وراء هذا النص حماية البيئة بجميع عناصرها سواء الأرضية أو الهوائية أو المائية، وقد أصاب المشرع في هذا لأن عدم تحديد الحق المعتدى عليه بدقة يعطي سلطة تقديرية أوسع للقاضي من أجل تقرير حماية البيئة جزائيا.

الفرع الثاني: النتيجة والعلاقة السببية في الجرائم البيئية

إذا كانت النتيجة الإجرامية هي الأثر الملموس للسلوك الإجرامي فإن لابد أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك والنتيجة كما يلي:

أولا- النتيجة الإجرامية في الجرائم البيئية: النتيجة الإجرامية بصفة عامة هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والذي يقرر له المشرع عقوبة جزائية، والجدير بالذكر أن لها مدلولان الأول مادي والثاني قانوني، حيث تتمثل في الضرر البيئي هذا الأخير يعني التغيير السلبي الحاصل في عناصر البيئة والذي تتنوع مظاهره هذا الأخير تحكمه عدة اعتبارات تدعم خصوصية الجريمة البيئية؛ فالتنوع البيولوجي يفقد توازنه إذا حصل إضرار بأي نوع من عناصره عادة ما لا يمكن إصلاحها أو استرجاعها، ففي الجزائر تم القضاء على عدة أصناف برية من طرف الصيادين بفعل الصيد المحظور، حيث لا يزال الغزال الصحراوي يتعرض لإبادة حقيقية نتيجة للصيد المكثف وحتى الحيوانات التي تعيش في بعض الحظائر لم تسلم، فكم هي الأنواع الحيوانية والنباتية التي كانت تزخر بها الجزائر وقد أصبحت اليوم عبارة عن ذكرى.

كما تتميز النتيجة الإجرامية البيئية بالتعقيد والانتشار فالتلوث بكافة أنواعه عندما يحدث في مكان ما ينتشر عبر الأوساط الطبيعية إلى مناطق واسعة وقد يمتد حتى إلى أقاليم دول أخرى، ويكفي ما حدث سنة 2018 عندما تسبب تلوث واد البليدة في وفاة عدة أشخاص وإصابة العشرات بداء الكوليرا، كما أن الضرر البيئي في الغالب لا يتحقق ويكتف المشرع بالمعاقبة على التعريض للخطر لنكون أما جريمتي الضرر والتعريض للخطر في المجال البيئي كما يلي:

1- النتيجة الإجرامية الضارة (الجريمة البيئية جريمة ضرر): من المؤكد أن النتيجة لها أهمية بارزة وتسعى النيابة العامة لإثباتها في هذا النوع من الجرائم فتسليم نفايات خاصة لمنشأة غير مرخص بها وفق المادة 92 من القانون 01-19 المعدل والمتمم تستلزم تحقق النتيجة هي تسلم المنشأة لهذه النفايات

الخطرة وحيازتها فمجرد الاتفاق على التسليم لا يعد جريمة، كما نجد المادة 90 من القانون 03-10 تجرم غمر أو ترميد في البحر على متن السفن في الإقليم الجزائري، فالنتيجة هنا محددة بدقة وتتمثل في تلويث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، ومن بين جرائم الضرر البيئي أيضا قطع أو قلع الأشجار الغابية المعاقب عليها بموجب المادة 149 من قانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، وأيضا الصيد البحري باستعمال مواد متفجرة أو كيميائية أو طرق قتل بالكهرباء تؤدي إلى إضعاف أو إتلاف للموارد البيولوجية المعاقب عليها بموجب المادة 82 من قانون 01-11.

2- النتيجة الإجرامية الخطرة (الجريمة البيئية جريمة تعريض للخطر): أنشأ القانون الجزائي البيئي الجزائري حيزا معتبرا لجرائم التعريض للخطر وذلك راجع لخصوصية موضوع الحق المعتدى من جهة وتطبيقا لمبدأي الوقاية والحيطة من جهة أخرى، واتبع إستراتيجية التجريم على أساس الخطر وهو ما يغني القاضي عن إثبات النتيجة أو البحث عنها لتحقيق الركن المادي فقد لا يكون السلوك الإجرامي مفضيا لأية نتيجة ملموسة بل مجرد تعريض أحد أو بعض عناصر البيئة للخطر يعد جريمة، ومثال ذلك جريمة ممارسة نشاط منجمي في مكان محمي يضر بالبيئة طبقا للمادة 189 من قانون المناجم.

3- إشكالية امتداد النطاق الزماني والمكاني للنتيجة الإجرامية البيئية: تعتبر النتيجة الإجرامية البيئية من المسائل الدقيقة التي كثيرا ما يصعب إثباتها وهذا بالنظر إلى امتداد فترة ورقعة تحققها وعلاقتها من جهة أخرى بالترخيص الإداري؛ ومن أمثلة ذلك نص المادة 152 من قانون المناجم رقم 14-05 التي تعاقب على الإستغلال المنجمي دون ترخيص وأيضا تجريم مختلف الأفعال التي يمكن أن تؤثر على هذه البيئة والمعالم الأثرية لأن نتائج الأنشطة المنجمية لا تظهر حالا، ونفس الشيء عند تحديده للأصناف المهددة بالانقراض وتجريم الاعتداء عليها بموجب القانون رقم 06-05 فالنتيجة هنا تستغرق مدة زمنية على غرار العديد من الأضرار البيئية التي لا يتوقف أثرها عند جيل واحد وإنما تلحق المآسي والأضرار بالأجيال اللاحقة.

وتطرح مسألة الامتداد المكاني للضرر البيئي عندما يرتكب السلوك في مكان معين وتمتد النتيجة إلى مكان آخر أو ما يسمى بالجرائم العابرة للحدود مثل التلوث العابر للحدود، فعملا بمبدأ الإقليمية يطبق قانون العقوبات الجزائري عند حدوث ضرر بيئي في الإقليم الجزائري أو في الخارج بشرط أن يكون أحد عناصر الركن المادي قد حدث في الجزائر طبقا للمادة 03 من ق.ع.

ثانيا: العلاقة السببية في الجريمة البيئية: تثير العلاقة السببية في الجريمة البيئية نفس النظريات الفقهية في مجال العلاقة السببية:

1- خصوصية العلاقة السببية في الجريمة البيئية: يتطلب قيام الركن المادي في الجريمة البيئية أن يكون السلوك المجرم هو السبب الذي أدى لحدوث الضرر البيئي، فمثلا في جرائم التلويث الجوي تكون

العلاقة السببية هي إدخال مواد في الجو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تسبب تغيرا في التكوين الكيمائي والفيزيائي للغلاف الجوي وهو ما تؤكده المادة 04 من قانون حماية البيئة، وقد توجه المشرع البيئي الجزائري إلى الاعتماد على مبدأ التعريض للخطر في التجريم البيئي، وجعل دور العلاقة السببية يتقلص شيئا فشيئا، كما تبنى مبدأي الوقاية والحيطة في ظل صعوبة إصلاح هذا الضرر واكتشافه.

2- نظريات العلاقة السببية وتطبيقاتها في مجال الجريمة البيئية: تجد نظريات العلاقة السببية تطبيقاتها في مجال البيئة عند تدخل عدة عوامل في وقوع النتيجة الإجرامية كالتالي:

أ- نظرية تعادل الأسباب: ومؤداه أن جميع العوامل المؤدية إلى تحقق النتيجة الإجرامية متعادلة من حيث قيمتها السببية طالما أن كلا منها لازم لتحقيق النتيجة ولو تداخلت عوامل أخرى دون النظر أيها الأهم أو الأقل أهمية، فجريمة تلويث البيئة يعد الفاعل متسببا في إحداثها وإن ساهمت معه عوامل أخرى سواء كانت مألوفة أم شادة.

ب- نظرية السببية الملائمة: بمقتضى هذه النظرية يعد نشاط الجاني سببا لتحقق النتيجة الإجرامية البيئية إذا تبين أنه صالحا لإحداثها وفقا للمجرى العادي للأمور حتى ولو ساهمت معه عوامل أخرى في إحداث النتيجة، سواء كانت سابقة أو معاصرة مادامت العوامل مألوفة ومتوقعة، فالنتائج الشاذة وغير المألوفة التي تنتج عن السلوك لا تعتبر سببا من وجهة نظر القانون رغم قيام تلك الرابطة من وجهة النظر الطبيعية البحتة.

ج- نظرية السبب المباشر: يعني إسناد النتيجة الإجرامية البيئية إلى الجاني إذا كان نشاطه هو السبب أو العامل الأقوى والفعال في إحداثها بينما لا يؤخذ بباقي العوامل التي تضافرت مع هذا النشاط وساعدت في إحداث النتيجة سواء كانت سابقة أو لاحقة عليه وذلك لكفاية فعل الجاني بذاته لإحداث النتيجة، ويظهر تطبيق هذه النظرية مثلا في جريمة التلويث الجوي الناتج عن منشأة مصنفة وفي نفس الوقت عن دخان تحريق مفرغة عمومية فإذا كان السبب متعلقا بالمواد المنبعثة من دخان المنشأة هو الأكثر تأثيرا فإن العلاقة تنشأ هنا بين نشاط المنشأة والضرر البيئي، أما إذا كان سبب الدخان احتراق النفايات فالعلاقة تنسب لرئيس البلدية لعدم احترام الإجراءات المتعلقة بإنشاء المفارغ العمومية.

المطلب الثالث: الركن المعنوي في الجريمة البيئية

يتخذ الركن المعنوي في الجريمة البيئية إما صورة القصد الجنائي أو صورة الخطأ غير العمدي

الفرع الأول: القصد الجنائي في الجرائم البيئية

اعتمد المشرع الجزائري المذهب التقليدي في تحديد القصد الجنائي، وهو ما يدفعنا إلى بحث عناصره وصوره في الجريمة البيئية وفق ما يلي:

أولا: عناصر القصد الجنائي في الجرائم البيئية: القصد الجنائي في الجرائم البيئية حسب المذهب التقليدي يقوم عند إتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة التلويث مع العلم بأركانها وعناصرها كما يتطلبها القانون، ومن ثمة فإن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما العلم بأركان الجريمة البيئية كما يتطلبها القانون وإتجاه إرادة الجاني نحو إرتكابها وهو ما سندرسه فيما يلي:

1- العلم بأركان الجريمة البيئية كما يتطلبها القانون: تتطلب الجرائم البيئية العمدية علم الجاني بالواقعة أو تكييفها، وقد يكون محل العلم وقائع ذات كيان مادي تقوم عليها الجريمة وقد يكون محله مجرد تكييف يسبغه القانون على هذه الوقائع، وعليه فإن عدم العلم بهذه الوقائع ينتفي معه القصد الجنائي مع مراعاة قاعدة عدم الدفع بالجهل بالقانون المكرسة دستوريا.

أما فيما يخص العنصر الثاني من القصد الجنائي وهو العلم بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة والمتمثلة في: موضوع الحق المعتدى عليه، والعلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا، والعلم بزمان ومكان ارتكاب الفعل، والعلم ببعض الصفات في الجاني أو المجني عليه، فبالنسبة للعلم بموضوع الحق المعتدى عليه في مجال البيئة تثار إشكالية نقص الوعي لدى المجتمع بأن البيئة أصبحت موضوع للحماية الجزائية كما أن البيئة ليست لها تلك المكانة والقداسة مقارنة بحياة الإنسان وممتلكاته، مما يجعل الأشخاص يرتكبون مثل هذه الجرائم وهم تقريبا غير مدركين لموضوع الحق المعتدى عليه.

2- اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة البيئية: الإرادة نشاط نفسي صادر عن وعي وإدراك يتجه نحو تحقيق غرض معين عبر وسيلة معينة وهي لازمة لقيام القصد الجنائي، بحيث تميز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية ففي النوع الأول تقع الإرادة على السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها أما في النوع الثاني فتنصرف إلى النشاط دون النتيجة، والقصد الجنائي باعتباره إرادة متجهة إلى تحقيق الواقعة يختلف عن الباعث كما سلف الذكر وعن الغاية.

الفرع الثاني: الخطأ غير العمدي في الجرائم البيئية

يتمثل الخطأ غير العمدي في الإخلال بواجبات الحيطة والحذر فالجاني غير المتعمد يقوم بنشاطه الإجرامي بإرادته الحرة دون أن يقصد حدوث النتيجة، وقد حصر المشرع صوره من خلال المادتين 288 وما يليها من قانون العقوبات، وهي الرعونة، عدم الإحتياط، عدم الإنتباه، الإهمال، وعدم مراعاة الأنظمة واللوائح، حيث تمتاز هذه الصور في الجرائم البيئية بجملة من الخصائص التي نجد تطبيقاتها مثلا في المادة 141 من القانون رقم 21-23 المتعلق بحماية الغابات والثروة الغابية يجرم كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى الى اتلاف املاك الغير المنصوصة عليها في المادة 137 اعلاه، وكان ذلك نشأ عن رعونته او عدم احتياطه او عدم انتباهه او إهماله أو عدم مراعاة النظم كما يلي:

أولا- الرعونة في الجرائم البيئية: هي نـــــوع من سوء التقدير أو نقص المهارة المطلوبة لإتيان سلوك غير متلائم مع واجب الاحتياط منعا لتحقق الضرر أو ما قد يترتب عليه من نتائج وأثار، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 97 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة "يعاقب بغرامة من ألف دينار إلى مليون دينار كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي...ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري..." وعليه فإن جريمة تلويث مياه البحر في هاته الحالة تعتبر غير عمدية متى توافرت شروط الخطأ غير العمدي.

ثانيا- عدم الإحتياط: هو عدم التبصر بالعواقب بحيث يدرك الفاعل أنه قد يترتب على عمله نتائج ضارة ومع ذلك يقدم على النشاط، وقد اعتبره البعض صورة للخطأ بالامتناع لأن الجاني لا يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لتجنب الإضرار بالبيئة، ومثال ذلك التسبب في إنبعاثات ملوثة للجو تفوق الحد المسموح به مخالفة لما تنص عليه المادة 46 من القانون 03-10، فإذا لم يتخد الجاني احتياطاته اللازمة للحد أو الكف من هاته الإنبعاثات كانت جريمته غير عمدية على أساس الخطأ.

كذلك من يقوم برش أو استخدام المبيدات الزراعية دون مراعاة الشروط والضوابط أو تجاوز الكميات اللازمة مخالفة للمادة 62 من القانون رقم 03-10 عن غير قصد فإن الجاني يكون قد ارتكب جريمة غير عمدية على أساس عدم الإحتياط، أو القائم بالأعمال الفلاحية الذي يقوم بتنظيف أو إفراغ المواد الكيماوية أو استعمال المياه لغرض ذلك على ضفة النهر أو الوادي أو البحيرة المجاورة لمزرعته فيؤدي ذلك إلى تلويثها مما يترتب عليه إضرار بالمساحات الطبيعية المسقية بهذه المياه، وبالحيوانات التي تشرب منها.

ثالثا- الإهمال وعدم الانتباه: تعبر هاتين الصورتين عن موقف سلبي يتخذه الفاعل بعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة التي يدعو لها واجب الحيطة والحذر والتي من شأنها أن تحول دون وقوع النتيجة؛ غير أن الجريمة البيئية وبالنظر لضعف ركنها المعنوي وبروز ركنها المادي كما سبق الإشارة إليه، فإن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذه الصور للتعبير عن الخطأ غير العمدي، ومن أهم أمثلتها عدم الإلتزام عند القيام بأعمال الحفر أو الهدم أو البناء أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة أو نفايات هامدة للإحتياطات الضرورية التي من شأنها أن تحول دون تلويث البيئة فهذه كلها صور، وعلى العكس تماما فإن إهمال ورمي وإيداع هاته النفايات والبقايا في غير الأماكن المخصصة لها يعد جرائم عمدية طبقا لأحكام القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم[1].

[1]- تنص المادة 57 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات المعدل والمتمم على: "يعاقب ... كل من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير منصوص لهذا الغرض لاسيما على الطريق العمومي."

رابعا- عدم مراعاة الأنظمة: تقوم هذه الصورة على عدم مطابقة السلوك للقواعد والأحكام التي تقررها اللوائح والأنظمة القانونية بتعددها وتنوعها وهذا تماشيا مع تعدد المصالح المنظمة والمصالح المحمية بموجب اللوائح الصادرة عن السلطات الإدارية، والجدير بالذكر أن هذه الصورة يعاقب عليها القانون وإن لم يترتب على الفعل أي نتيجة مضرة، وتكثر الجرائم البيئية على أساس الخطأ غير العمدي القائم على عدم مراعاة الأنظمة واللوائح البيئية ومثال ذلك ممارسة منشأة مصنفة لنشاط دون الحصول على ترخيص طبقا للمادة 102 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة[1].

المطلب الرابع: المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية في ضوء قانون العقوبات

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية

بعدما ظلت الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية في الفقه الإداري التقليدي نتناول صور إلغاء النشاط الإداري غير القانوني، اتضح بأن بعض الأعمال الإدارية غير المشروعة قد تكون لها تبعات لا يمكن إصلاحها بمجرد إلغاء التصرف الإداري وخاصة في مجال الأضرار البيئية، مما دفع بالمشرع والقضاء والفقه إلى إقرار المساءلة الجزائية للمنتخب المحلي عن عدم مطابقة التراخيص الممنوحة لاستغلال النشاطات الملوثة للشروط القانونية المتطلبة في منحها وهو ما سيكون محل التفصيل التالي.

أولا- المسؤولية الجزائية للمنتخب المحلي والموظف العام عن الجريمة البيئية: يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة اقتراح المشاريع من خلال إشرافه على رئاسة المجلس الشعبي البلدي، ويتحمل مسؤوليته فيما يتعلق باستدعاء المجلس للاجتماع وعرض المسائل الخاضعة لاختصاصه طبقا للمادة 79 من قانون البلدية[2]، ويدخل ضمنها ما يتعلق بحماية البيئة والتي يستمدها من قانون البلدية أو مختلف القواعد البيئية القطاعية الأخرى، بحيث يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات مباشرة في دعم حماية البيئة[3].

---

[1]- نلاحظ أن المادة 102 من القانون رقم 03-10 قد أحالت على المادتين 19 و20 من نفس القانون حيث تنص المادة 19 منه على: "تخضع المنشأت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشأت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير"، أما المادة 20 فتنص على :"بالنسبة للمنشآت التابعة للدفاع الوطني، يتم تنفيذ أحكام المادة 19 أعلاه من قبل الوزير المكلف بالدفاع الوطني."

[2]- قانون رقم 11- 10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخة في 22 جوان2011.

[3]- تنص المادة 94 من قانون البلدية على "يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص... بالسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة "

ثانيا- المسؤولية الجزائية لمسيري الهيئات العامة عن الجرائم البيئية: يعد تسيير المرافق العامة المرتبطة بحماية البيئة عن طريق الهيئات العامة غير مألوف ونادر، إذ نجد أن أغلب المرافق العامة المرتبطة بتطهير المياه، أو استغلال مياه الشرب، يتم تنظيمها في إطار مؤسسات عمومية اقتصادية، أو عن طريق التسيير المباشر، ويظل التطبيق الوحيد لتسيير حماية البيئة عن طريق الهيئات العامة يتمثل في الهيئة العامة لترقية وجمع النفايات وفرزها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها[1].

ثالثا- المسؤولية الجزائية للمتعاملين الإقتصاديين عن جرائم التلوث: يمكن للجماعات المحلية منح تسيير بعض المرافق العامة المتعلقة بحماية البيئة، كعقود استغلال مياه الشرب، أو تصفية المياه المستعملة، أو تجميع ونقل ومعالجة النفايات لمؤسسات عامة أو خاصة ويشكل وقوع تلوث ناجم عن خطأ أو إهمال صاحب عقد الامتياز جريمة بيئية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن الجرائم البيئية

كرس قانون العقوبات الجزائري جملة من الأسس التي تهدف إلى المساءلة الجزائية للمنشآت المصنفة عن جرائم التلويث كما يلي:

- تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك،
- تقرير المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك عن نفس الأفعال
- دعم الطابع الردعي للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية هذه الأسس التجريمية الجديدة تسمح بتفعيل الإستراتيجية الجزائية التي تبناها المشرع الجزائري في القوانين البيئية حيث تم بناء على أساسها قواعد تجريم المخالفات البيئية التي ترتكبها المنشآت المصنفة في عدة قوانين بيئية.

جرم قانون النفايات كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، ويقوم برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما يشابهها، أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها والموضوع تحت تصرفه من طرف الجماعات المحلية،

كما تضمن قانون الصحة النباتية التزام الأشخاص الطبيعية والمعنوية بالمحافظة على النباتات الموجودة في الأملاك العقارية ذات الاستعمال الزراعي التي يشغلونها بصفتهم ملاك أو بأي صفة أخرى، على أن يتحمل كل مخالف لهذه الأحكام المسؤولية المدنية والجزائية، كما تضمن قانون الصيد البحري وتربية المائيات حكما يقضي بانطباق قواعد القانون البحري على كل شخص طبيعي ومعنوي

[1]- المادة 67 من قانون 01- 19 المتعلق بالنفايات المعدل والمتمم.

يمارس الصيد خارج المياه الخاضعة للاختصاص الوطني بواسطة سفن مسجلة في الجزائر، وعلى كل نشاط متعلق بتنمية الموارد البيولوجية واستغلالها والمحافظة عليها واستعمالها.

وهذا كله لا يمنع من مساءلة الشخص المسير في مختلف صور المنشآت المصنفة التي عادة ما تتخذ شكل شركات تجارية لذلك يختلف المسير المسؤول جزائيا عن أعمال التلويث في شركة التضامن، عنه في شركة التوصية البسيطة وفي الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة وأيضا شركة التوصية بالأسهم، فهذا المسير يكون هو المسؤول جزائيا بصفة شخصية عن كل الأفعال التي تؤدي إلى تلويث البيئة، وذلك على الرغم من أن المسير ليس هو من يقوم بتنفيذ الأفعال المادية للمشروع أي أنه ليس هو الفاعل الحقيقي، كما استحدث قانون حماية البيئة منصب مندوب البيئة لكل منشأة مصنفة، وهو ما يجعله محلا للمساءلة الجزائية في حالات محددة باعتباره عاملا يفترض فيه الكفاءة العلمية في مجال البيئة، ويمكن أن لا يكون مندوب البيئة مسؤولا شخصيا إذا أثبت أنه قام بإبلاغ المسير عن وجود خطر محتمل لحدوث تلوث نتيجة لطرق أو أساليب الإنتاج المنتهجة، أو نتيجة لاستخدام بعض المواد بطريقة غير مطابقة للشروط القانونية، لأن مندوب البيئة لا يملك سلطة التسيير.

الفرع الثالث: موانع المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

1- حالة الضرورة: يقصد بحالة الضرورة بصفة عامة حالة الشخص الذي تحيط به ظروف غالبا ما تكون وليدة قوى الطبيعة تهدد بخطر لا يرى الخلاص منه إلا بارتكاب جريمة، وبمعنى أدق حالة الشخص الذي يوجد أمام خطر وشيك الوقوع ولا سبيل إلى تفاديه إلا بارتكاب فعل محظور طبقا لأحكام قانون العقوبات أو أحد القوانين البيئية، ولقيام حالة الضرورة ينبغي توافر عدة شروط يتعلق بعضها بالخطر الذي ينبغي أن يكون جسيما حالا وواقعا على النفس وأن لا تكون لإرادة الفاعل يد في حدوثها، وشروط أخرى تتعلق بالجريمة في حالة الضرورة التي يتعين أن تكون لازمة لتجنب الخطر ومتناسبة معه أي تناسب الخطر المراد تفاديه مع الضرر الذي وقع.

نص قانون حماية البيئة صراحة على هذا المانع من خلال المادة 97 فقرتها الثالثة بقولها "لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفينة أو حياة البشر أو البيئة".

2- القوة القاهرة: هي قوة خارجية لا يمكن دفعها حيث يمكن الأخذ بها عندما تشكل ضغطا على الإرادة إلى حد إعدامها، وتعد القوة القاهرة أحد أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية لأنها تؤثر على حرية الإرادة على نحو يجردها من القيمة القانونية، ومرتكب الجريمة البيئية يرتكب جريمته تحت تأثير الإكراه الذي لا يملك له دفعا كما لا يكون حرا في اختيار طريق الجريمة، بل أنه يكون

مدفوعا إلى ارتكابها كوسيلة وحيدة لوقاية نفسه أو غيره، والقوة القاهرة غالبا ما تنشأ من قوى الطبيعة غير أنه يشترط لقيامها كسبب لامتناع المسؤولية توافر ثلاث شروط وهي

* أن تكون القوة القاهرة غير متوقعة.

* أن يكون من غير الممكن مقاومة القوة القاهرة.

*أن لا يكون للشخص دخل في حلول القوة القاهرة.

3- الترخيص الإداري: يعتبر الترخيص الإداري من القرارات الإدارية البسيطة ذات الكيان المستقل كمانع من موانع المسؤولية الجزائية في جرائم البيئة وهذا ما دلت عليه المادة 53 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة التي نصت على أنه:« يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو الغمر أو الترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار به»'

كما نصت المادة 55 من نفس القانون على أنه:"يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة، تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة، تراخيص الغمر، تحدد شروط تسليم واستعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص عن طريق التنظيم".

المطلب الثاني: الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري

تضمن قانون العقوبات الجزائري عدة أحكام خاصة بحماية البيئة وبعض أوساطها غير أنها لم تكن مقصودة بالحماية المباشرة، وهو ما يظهر جليا من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الإعتداء على البيئة جريمة إرهابية

المشرع الجزائري تقديرا منه لخطورة هذه الجرائم فقد صنفها ضمن الأفعال الإرهابية فنص في المادة 87 مكرر من ق.ع على "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه...الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسربها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر".

أولا- علاقة الإعتداء على البيئة بالجريمة إرهابية: يمكن القول أن الجريمة الإرهابية وليدة ظروف معينة غير أن المشرع الجزائري كان موقفه وتعريفه لها واضحا منذ بروزها ومهما يكن عليه الأمر فإنه يمكن التوصل إلى تعريفات مختلفة للإرهاب وهي متفقة من حيث الهدف، ويشمل النموذج الرئيسي لهذه الجريمة الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من ق.ع، ووفقا لهذا لا يتصور أن تقع هذه الأخيرة بسلوك سلبي مؤداه الامتناع عن عمل يفرضه القانون ذلك بأن وسيلة الجريمة بصفة عامة هي

ما يصاحب السلوك الإجرامي ويستخدمه الجاني وبذلك فهي تختلف عن الموضوع المادي للجريمة الذي يعتبر محل نشاط الجاني سواء كان المحل شخصا أم شيئا.

ومن هنا لا يجب أن تفهم الوسيلة على أنها مجرد أداة يستخدمها الجاني كالسلاح بل أن مفهوم الأداة هنا أوسع وأشمل بحيث يشمل أي سلوك من شأنه تحقيق الغاية الإرهابية، كإطلاق غاز أو تسريب مواد مضرة أو نشر فيروس أو مرض معين، وعادة ما تستعمل عند ارتكاب الجريمة الإرهابية القوة التهديد الترويع والعنف، وقد حددت المواد من 87 مكرر3 إلى 87 مكرر 7 من ق.ع نشاطات مجرمة لها علاقة بالنموذج الرئيسي وهي معاقب عليها بصورة مستقلة.

ثانيا- الأركان المكونة لجريمة الإرهاب البيئي: جرم قانون العقوبات الجزائري عدة أفعال على أساس أنها تشكل جرائم إرهابية أو تخريبية بناء على الباعث من وراء ارتكابها وهو استهداف البيئة عن طريق إنشاء جو من الرعب وحالة من اللاإستقرار وإن يرى البعض أن التجريم هنا لم يوضع أساسا لحماية البيئة وإنما أخد بعين الاعتبار الوسائل الجديدة للإرهاب والتي هي بطبيعة الحال استهداف البيئة.

ومنه يتمثل الركن المادي في الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أوفي باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر طبقا للمادة 87 مكرر من ق.ع، وقد أراد المشرع أن يشمل جميع العناصر البيئية بالحماية فاستعمل عبارات دقيقة تؤدي المعنى المطلوب دون تقصير.

الفرع الثاني: الحماية غير المباشرة للبيئة في ضوء قانون العقوبات

أولا: جريمة سرقة المياه: تعتبر جريمة سرقة المياه من بين الجرائم الماسة بالأملاك العمومية وقد عالجها المشرع في قانون العقوبات ضمن السرقات وابتزاز الأموال حيث أفرد لها نفس أحكام جريمة السرقة على اعتبارها من الجرائم الماسة بالأموال، حيث يتمثل الركن المادي لها في فعل الاختلاس من خلال الاستيلاء على المياه دون موافقة مصالح إدارة الموارد المائية أو مصلحة الجزائرية للمياه.

ولا يخفى أن فعل الاختلاس له عدة صور فقد يكون عن طريق الربط بقنوات التوزيع الرئيسية أو عن طريق استهلاك المياه دون عداد أو عن طريق تعطيل حركة المؤشر والإبطاء من سيره أثناء مرور كميات المياه المستهلكة أو عن طريق إعادة توصيل المياه إلى مكان الاستهلاك دون موافقة المصالح الإدارية المكلفة بتسيير الموارد المائية بعد ما قطعته لعدم دفع المستحقات، وكذلك يتحقق فعل الاختلاس عن طريق وضع أنبوب إضافي أو أكثر دون علم مصلحة الجزائرية للمياه.

ومن أجل إثبات فعل الاختلاس يجب الإعتماد على محضر محرر من العون المؤهل حيث قررت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2014/01/30[1] أن القاضي يسيء تطبيق القانون في الإدانة من أجل إثبات الاختلاس عندما يعتمد على محضر المعاينة الذي يحرره المحضر القضائي وليس الموظف المؤهل قانونا.

وتقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن المياه محل السرقة هي ملك عمومي وأن اختلاسها يعاقب عليه القانون واتجاه إرادته إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها، هذا بالإضافة إلى إرادة التصرف واستهلاك المياه بدون موافقة المصالح الإدارية المختصة، وأكدت المحكمة العليا أيضا في قرارها الصادر بتاريخ 2001/07/25[2] أن المياه تشكل جزء من الملكية العامة.

ثانيا: جرائم التلويث في قانون العقوبات: حرص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على حماية عدة مصالح بصورة غير مباشرة من التلوث من خلال تجريم ما يلي:

1- إحداث الضوضاء أو الضجيج (جريمة التلوث الضوضائي): إن ظاهرة التلوث الضوضائي باتت مشكلة تؤرق بال البشرية في أرجاء جميع المعمورة لاسيما داخل المدن وهذا بعد التقدم التقني الملحوظ في مختلف المجالات، وليس الجزائر بمنأى عن هذه المشكلة لذلك فقد جرم المشرع سلوكيات الأشخاص وشركائهم الذين يقلقون راحة السكان بالضجيج أو غيره من الوسائل التي تحدث الضوضاء بمقتضى المادة 442 مكرر من قانون العقوبات.

لقد واجه المشرع الجزائري هذه الجريمة بواسطة نصين تشريعيين أولهما المادة 442 مكرر من ق.ع، وثانيهما المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المتضمن تنظيم إثارة الضجيج[3]، وهذا لن يثير من الناحية القانونية عددا من المشكلات على غرار مسألة التنازع الظاهري ومسألة تحديد النص الواجب التطبيق وسريان القانون من حيث الزمان والتعدد المعنوي، لأنه يتم تطبيق قاعدة الخاص يقيد العام فهنا سيتقيد تطبيق قانون العقوبات بأحكام المرسوم التنفيذي.

يتمثل الركن المادي في كل فعل من شأنه إقلاق راحة السكان لاسيما إحداث الضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلا باستعمال أدوات رنانة أو زاحم بالألعاب الجماعية أو بأية وسيلة أخرى وقد

---

[1]- قرار قضائي رقم 628694، صادر بتاريخ 2014/01/30، غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2014، ص 349.

[2]- قرار قضائي رقم 211512، صادر بتاريخ 2001/07/25، غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2002، ص 265.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 93-184، مؤرخ في 27 جويلية 1993، ينظم إثارة الضجيج، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 27 جويلية 1993.

اشترط المشرع أن تقع الجريمة في الأماكن العمومية أو في الأماكن المعدة لمرور الجمهور[1]، وقد اتسم المشرع بالدقة من حيث تحديد السلوك الإجرامي حيث اشترط أن يكون فعل الإقلاق مصدره الضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلا.

ونفس الدقة اتسم بها عندما حدد الوسائل المستعملة لارتكاب الركن المادي وهي أدوات رنانة أو زاحم بالألعاب الجماعية غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه الوسائل ليست على سبيل الحصر، وهو ما يستشف من خلال عبارة: "أو بأية وسيلة أخرى"، كما يمكن القول أن هذه الجريمة لا تقوم إلا ليلا "يعاقب بنفس العقوبة من يقلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلا"، وبالمقابل لم يكن المشرع دقيقا من حيث تحديد مقدار الضجيج أو الضوضاء الذي يجب أن يصدر غير أن القاضي الجزائي سيجد نفسه مقيدا بالنص الخاص كما سلف الذكر الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المتضمن تنظيم إثارة الضجيج بناء على قاعدة الخاص يقيد العام.

2- إلقاء أقذار على عقارات الغير: وهي الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 458 فقرة 03 من ق.ع بحيث أدرجها المشرع ضمن القسم الخاص بالمخالفات المتعلقة بالأموال وإن كان يهدف المشرع إلى حماية الحق في الملكية الخاصة المتعلقة بالعقار، فقد انعكست هذه الحماية على البيئة بصورة غير مباشرة ومرد ذلك أن السلوك الإجرامي يتمثل في فعل الإلقاء أما الوسيلة المستعملة فهي الأقذار ويدخل ضمن هذا المصطلح أي مادة ملوثة.

وقد كان المشرع دقيقا في تحديد الحق المعتدى عليه من خلال تركيزه على أنواع العقارات لاسيما المنازل، المباني، الأسوار، الحدائق والأراضي المسورة حيث اشترط أن تكون هذه الأموال العقارية تابعة للغير ولم يشترط إثبات سند هذه التبعية مما نستنتج معه أن الجريمة تقوم سواء كان مصدرها عقد ملكية، أو إيجار أم مجرد انتفاع أو استغلال أو حيازة، ومثال ذلك من يلقى بأقذار على منزل جاره الذي يشغله في إطار سكن وظيفي فالفعل يقوم بمجرد تلويث عقارات الغير دون البحث في سند الملكية.

وعلى اعتبار أن هذه الجريمة مخالفة فهي تمتاز بضعف ركنها المعنوي الذي لا يحتاج إلى إثبات وإنما يكفي إتيان الفعل الذي يدل على القصد الجنائي العام أي اتجاه الإرادة إلى تحقيق الفعل مع علم الجاني بأركان الجريمة ولا يقع على النيابة العامة سوى إثبات توافر الركن المادي والركن الشرعي[2].

---

[1]- وهذا ما نصت عليه المادة 442 مكرر من ق.ع: "يعاقب...من يقلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلا باستعمال أدوات رنانة أو زاحم بالألعاب الجماعية أو بأية وسيلة أخرى في الأماكن المعدة لمرور الجمهور".

[2]- يكون إثبات هذين الركنين على ضوء المادة 458 فقرة 03 من ق.ع التي جعلت العقوبة عبارة عن غرامة مالية بسيطة وعقوبة حبس جوازيه اختيارية لا تتعدى الخمسة أيام، بحيث تنص على: "يعاقب... كل من ألقى أحجارا أو أجساما صلبة أخرى أو أقذارا على منازل أو مباني أو أسوار الغير أو الحدائق أو الأراضي المسورة."

3- إهمال صيانة، إصلاح أو تنظيف الأفران أو المداخن أو المصانع: وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 460 من ق.ع وقد صنفها المشرع هي الأخرى ضمن المخالفات بحيث يهدف إلى حماية الأمن العمومي والراحة والسكينة العامة من خلال صيانة وإصلاح وتنظيف الأفران أو المداخن والمصانع التي تشتعل فيها النار إلا أنه يمكن القول بأن البيئة ليست هي المصلحة المباشرة المعنية بهذه الحماية لأن احترام هذه الالتزامات يساهم في الحفاظ على الأمن العمومي بالدرجة الأولى وهو ما ينعكس إيجابا على البيئة من خلال تجنب التلوث.

ومن خلال ما سبق يقوم الركن المادي على سلوك سلبي وهو امتناع الجاني عن صيانة أو إصلاح أو تنظيف الأفران أو المداخن أو المصانع التي تشتعل فيها النار وهذا مهما كانت صفة المخالف بحيث لم يشترط المشرع ملكية محل الجريمة وإنما يكفي تواجدها تحت تصرفه أو استعمالها أو استغلالها فيدخل ضمن ذلك المستفيد من مسكن وظيفي أو مؤجر لمسكن أو متجر أو مخبزة امتنعا عن صيانة أو إصلاح أو تنظيف الأفران أو المداخن التي يشغلونها ونفس القول لمستغل المصنع أو مؤجره أو مالكه أو مستغله الذي يمتنع عن الالتزامات سالفة الذكر.

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب قصدا جنائيا عاما يظهر من خلال إرادة الجاني تحقيق السلوك مع علمه بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون ولا يقع على القاضي الجزائي إثبات هذا الركن وإنما يكفي ثبوت السلوك الإجرامي وتوافر الركن الشرعي فهذه الجريمة من قبيل المخالفات التي قرر لها المشرع غرامة مالية من ثلاثة آلاف دينار إلى ستة آلاف دينار وعقوبة حبس لا تتجاوز الثلاثة أيام[1].

4- إهمال تنظيف الشوارع والممرات: لما كان من واجبات البلدية ومختلف المصالح الإدارية السهر على حماية الصحة العمومية للمواطنين وكذا مكافحة الأمراض، فإن قانون العقوبات يعاقب على كل مساس بهذا الحق وبغية تحقيق هذا الهدف استفادت البيئة عن طريق تجنيبها التلوث الناجم عن إهمال النظافة طبقا للمادة 462 من ق.ع، وبناء عليه ينطوي الركن المادي على سلوك سلبي وهو إهمال تنظيف الشوارع أو الممرات في المناطق التي يترك فيها أمر هذه العناية للسكان أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام وهو يتصف ببساطته وافتراضه كون أن المشرع صنف هذه الجريمة ضمن المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية و بالصحة العمومية.

[1]- وهو ما تؤكده المادة 460 فقرة أولى من ق.ع بنصها :"يعاقب ... من أهمل صيانة وإصلاح أو تنظيف الأفران أو المداخن أو المصانع التي تشتعل فيها النار."

5- تلويث الطرق العمومية: لقد أحاط المشرع الملكية المشتركة والأملاك العامة بحماية جزائية ولم يقتصر على تجريم السلوكيات السلبية المضرة بالشوارع والممرات عن طريق إهمال نظافتها، وإنما جرم كذلك أفعال تلويث الطرق العمومية مما ينعكس إيجابا على البيئة والوسط المعيشي للإنسان كونه يترقى بواسطة حماية الطرق العمومية والصحة العمومية.

وبالرجوع إلى نص المادة 462 فقرة 05 من ق.ع يتمثل الركن المادي في إلقاء أو وضع أقذار أو كناسات أو مياه قذرة أو أية مواد أخرى في الطريق العمومي في حين تتمثل النتيجة الإجرامية في إحداث ضرر أو تصاعد روائح ضارة بالصحة أو كريهة وتبدو العلاقة السببية ليست خافية كون أن الوسائل المذكورة يتسبب إلقاؤها في هذه النتيجة، وعلى الرغم من هذا فقد اعتبرها المشرع من قبل المخالفات وأدرجها تحت القسم المتعلق بالطرق العمومية وبالصحة العمومية بعقوبة تافهة.

6- تلويث سوائل معدة للشرب: وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 441 من ق.ع، بحيث يقوم ركنها المادي بإلقاء مواد ضارة أو سامة في سائل معد لشرب الإنسان أو الحيوان، ومن أجل تمييز هذه الجريمة عن جريمتي التسميم وإعطاء مواد مضرة للغير، فقد اشترط المشرع أن تكون لدى الجاني نية الإضرار بالغير.

تختلف هذه الجريمة عن جريمة التسميم كون هذه الأخيرة تتطلب نية القتل وتختلف أيضا عن جريمة إعطاء الغير مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادتين 275، 276 من ق.ع كون أن هذه الأخيرة يتمثل ركنها المادي في إعطاء مواد مضرة بالصحة أي من شأنها أن تسبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل، ويرجع لقضاء الموضوع تقدير مدى إضرار المادة المستعملة بالصحة في حين أن جريمة تلويث سوائل معدة للشرب بمواد سامة أو ضارة يتمثل ركنها المادي في فعل الإلقاء لهذه الأخيرة في السوائل دون نية الإضرار بالغير.

المطلب الثالث: الحماية المباشرة للثروة الحيوانية والنباتية في ضوء قانون العقوبات الجزائري

الفرع الأول: الحماية المباشرة للثروة الحيوانية في قانون العقوبات الجزائري

أولا- الجنح الماسة بالثروة الحيوانية:

1- جريمة تسميم الحيوانات: اعتبر المشرع تسميم دواب الجر أو الركوب أو الحمل أو مواشي ذات قرون أو خرفان أو ماعز أو أية مواشي أخرى أو كلاب الحراسة أو أسماك الأحواض أو الخزانات من قبيل الجنح المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 415 من ق.ع[1]، بحيث يتمثل الركن المادي في

[1]- لقد قرر المشرع من خلال المادة 415 من ق.ع عقوبة أصلية وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج وعقوبة جوازية وهي الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات وبالمنع من الإقامة.

فعل التسميم وهو الاعتداء على الحيوانات سالفة الذكر بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى إهلاكها عاجلا أو آجلا كيفما كانت طريقة التسميم سواء باستعمال أو مناولة هذه المواد، فيستوي أن يضعها الجاني في طعام أو شراب أو علف يقتات عليه هذا الحيوان أو يناولها له بطريق الحقن أو الاستنشاق دفعة واحدة أو على جرعات متعاقبة ويستوي أن يتم ذلك عن طريق الفم أو الجهاز التنفسي أو الجهاز الهضمي.

يمكن أن لا تتحقق النتيجة المرجوة من فعل التسميم جراء إنقاذ الحيوان أو عدم فاعلية السم فالطابع الشكلي لهذه الجريمة يبقى قائما[1]، ونلاحظ حصر المشرع محل الجريمة في أنواع محددة من الحيوانات الأليفة من فصيلة معينة.

2- نشر أمراض معدية في الأوساط الحيوانية: حسب المادة 416 من ق.ع يقوم الركن المادي على إيجاد أو نشر أمراض معدية وكذا نقلها إلى أي حيوان كان أو التسبب في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية وكذا المساهمة في نشرها وقد كان المشرع حريصا على تحديد أنواع الحيوانات محل الجريمة حيث حصرها في النوع الأليف وهي تتمثل في الحيوانات المنزلية، الطيور في الأقفاص والنحل ودود القز وحيوانات الصيد إضافة إلى الأسماك في البحيرات والأنهار، وتجدر الإشارة إلى أن الركن المادي لا يشترط تحقق النتيجة حيث عاقب المشرع على الشروع.

ثانيا- المخالفات الماسة بالثروة الحيوانية: خص المشرع الجزائري طائفة من الحيوانات ذات الاستعمال الزراعي أو الخدمي أو الترفيهي بحماية بسيطة من خلال المخالفات محل الدراسة الموالية.

1- قتل الحيوانات: وهي الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 443 من ق.ع يتمثل الركن المادي في أي سلوك إيجابي من شأنه أن يؤدي إلى موت الحيوان ويشترط أن يكون الحيوان حيا وقت ارتكاب السلوك الإجرامي وأن يكون هذا الأخير هو المؤدي إلى إبادة الحيوان وليس أفعال أخرى محل الجريمة هنا دواب الجر أو الركوب أو الحمل أو المواشي على اختلافها أو الخرفان أو الماعز أو أية دابة أخرى، وكذلك كلاب الحراسة أو الأسماك التي يسهل الإنسان على تربيتها والعناية بها في البرك أو الأحواض أو الخزانات.

2- إساءة معاملة الحيوانات: المادة 449 من ق.ع حددت الركن المادي في أي فعل أو امتناع يسيء للحيوان على غرار التعذيب والتعنيف والأعمال الوحشية والمعاملة القاسية وعلى الرغم من أن محل الجريمة هو حيوان لا يستطيع إيصال سوى إيماءات وعلامات الإحساس بالألم فإن المشرع منع مثل هذه التصرفات، ومثال ذلك تعمد وضع قفص به طائر في ظروف مناخية غير مناسبة إما أشعة الشمس أو

[1]- تتشابه هذه الجريمة مع جريمة التسميم المنصوص عليها في المادتين 260، 261 من ق.ع غير أن محل الجريمة مختلف ففي الأولى يتمثل في حيوانات أليفة أما الثانية فيتمثل في إنسان.

المطر أو البرد، أو ربط عنق حيوان أو أطرافه بطريقة تنم عن الوحشية والتعذيب بواسطة حبل، كما يدخل ضمن ذلك أيضا الضرب بواسطة سوط أو عصا أو الصعق بالتيار الكهربائي .....

3- التسبب في موت أو جرح حيوان: المادة 457 من ق.ع حددت الركن المادي على صورتي القتل أو الجرح الخطأ لحيوانات مملوكة للغير وقد ذكر المشرع أنواع الأفعال المشكلة للركن المادي على سبيل الحصر؛ وهي إطلاق حيوانات مؤذية أو مفترسة أو بسبب سرعة أو سوء قيادة أو زيادة حمولة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب وكذلك استخدام أو استعمال أسلحة دون احتياط أو برعونة أو نتيجة إلقاء حجارة أو أجسام صلبة أخرى.

4- عدم التبليغ عن حيوانات هائمة: يقوم الركن المادي بمجرد الامتناع عن التبليغ عن حيوانات هائمة أو متروكة عثر عليها، ويبدو أن المشرع كان أكثر دقة من خلال المادة 458 فقرة 01 من ق.ع حين حدد الأجل والجهة المعنية بالتبليغ بحيث يجب أن يكون أجل التبليغ في غضون ثلاثة أيام أمام السلطة المحلية فضلا عن تحديد أصناف الحيوانات المعنية بالحماية وهي المواشي دواب الجر أو الحمل أو الركوب، ومنه نلاحظ أن هذه الجريمة تتعلق بالحيوانات الأليفة فيما يثور التساؤل حول ما مدى قيام نفس الجرم بشأن الحيوانات المفترسة أو الخطيرة[1].

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للثروة النباتية في قانون العقوبات الجزائري

أولا- الجنح:

1-جنحة الوضع العمدي للنار في الغابات المملوكة للغير: كانت جريمة الحرق العمدي لغابات مملوكة للغير وفق المادة 396 فقرة 02 من قانون العقوبات عبارة عن جناية، وبصدور تعديل رقم 24-06 بتاريخ 2024/04/28[2] أصبحت الجريمة عبارة عن جنحة حيث عمد المشرع الجزائري إلى سياسة التجنيح القانوني والذي يعرف على أنه تحويل التكييف التشريعي للجناية إلى جنحة في نص قانوني، وهذا ما يعيد إبراز إشكالية التناقض مع القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية الذي كان قد صدر قبله بأشهر فقط حيث يعتبرها جناية.

2- جنحة الوضع العمدي للنار في الغابات المملوكة للجاني: كانت هذه الجريمة عبارة عن جناية غير أن القانون رقم 24-06 الصادر بتاريخ 2024/04/28 عدل المادة 397 من ق.ع حيث أصبحت عبارة عن جنحة واعتمد المشرع سياسة التجنيح بعقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وهذا ما

[1]- يعاقب على هذه المخالفة بغرامة مالية من 2000 دج إلى 4000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر وتجدر الإشارة إلى أن المشرع يعاقب كل من ترك حيوانات مؤذية أو خطيرة تهيم بالغرامة من 8000 دج إلى 16.000 دج أو بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين وهذا طبقا للمادة 441 مكرر فقرة 01 من ق.ع.

يتناقض مع نص المادة 137 فقرة 02 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية التي نصت على أنه إذا تسبب وضع النار في أي ضرر للغير، يعاقب بالسجن المؤقت من اثنتي عشرة (12) الى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من مليون ومئتي ألف دينار(1.200.000 دج) الى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج).

3 – جنحة وضع النار في الأملاك العمومية: كانت الحماية الجزائية للثروة الغابية المملوكة للدولة تعوزها نصوص التجريم في قانون العقوبات وهو ما دفع بالمشرع إلى استحداث المادة 396 مكرر بموجب القانون رقم 24-06 المعدل لقانون العقوبات حيث قرر عقوبة بحد واحد وهي الحبس لمدة 20 سنة وهذا يتناقض مع القانون الجديد 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية حيث اعتبرها جناية بموجب المادة 138 منه حين قرر لها عقوبة السجن المؤبد.

4 – جنحة وضع النار في الأملاك الغابية المفضي إلى الإضرار بالغير: نص المشرع بموجب المادة 398 من ق.ع على تجريم التسبب في امتداد النار إلى أملاك الغير بغض النظر عن الفعل الرئيسي سواء كان وضع النار العمدي في الغابات المملوكة للجاني أم لا وقد أصبحت هذه الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس المؤقت من خمس(05) الى عشر (10) سنوات بعدما كانت جناية قبل التعديل بموجب القانون رقم 24-06 .

خامسا– تخريب محصولات أو أغراس قائمة: بموجب المادة 413 من ق.ع ينطوي الركن المادي على تخريب محصولات قائمة أو أغراس نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان والملاحظ أن المشرع يساوي الأمر متى كان العنصر المعتدى عليه ملكا للغير أو ملكا عاما وهو ما يفهم من عبارة "نمت طبيعيا".

ثانيا– المخالفات الماسة بالعناصر النباتية:

1 – تحطيم نباتات وأشجار الغير: وهي المخالفة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 444 من ق.ع بحيث حرص المشرع على حماية العناصر الطبيعية النباتية من التخريب أو الإتلاف، حيث يتجلى الركن المادي حسب نص هذه المادة في اقتلاع أو تخريب أو قطع أو تقشير الأشجار و يشترط لقيامها اتجاه نية الجاني إلى إهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير.

2– سرقة النباتات وغلال الأرض: يتجلى الركن المادي في سرقة محصولات أو غيرها من المنتجات الصالحة من الحقول حتى ولو كانت غير منفصلة طبقا للمادة 450 فقرة 05 من ق.ع، كما يعاقب على قطف وأكل ثمار مملوكة للغير في مكان تواجدها أو جمع بقايا المحاصيل سواء باليد أو بآلة زراعية من حقل لم تحصد محاصيله أو لم ترفع منه بكاملها، وعلى جني بقايا الكروم دون إذن صاحبها وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 464 من ق.ع.

المبحث الثالث

جرائم التلويث في القوانين الخاصة:

المطلب الاول: جرائم تلويث البيئة الهوائية في القوانين الخاصة

1- استغلال البنايات وممارسة الأنشطة الاقتصادية دون احترام المعايير المنصوص عليها في قانون حماية البيئة: تقوم جريمة تلويث الجو طبقا للمادة 84 من القانون رقم 03-10 التي أحالت على المادة 47 منه في أحد الأفعال التالية:

أ- عدم احترام الحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو[1].

ب- عدم احترام الآجال التي ينبغي أن يستجاب خلالها إلى الأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون البيئة والنصوص التنظيمية المتعلقة به[2].

ج- عدم احترام الشروط التي ينظم ويراقب بموجبها بناء العمارات وفتح المؤسسات غير المسجلة في قائمة المنشآت المنصوص عليها في المادة 23 من القانون رقم 03-10.

د- عدم احترام الحالات والشروط التي تتخذها السلطات المختصة وعلى وجه الاستعجال للحد من التلوث الجوي قبل تدخل أي حكم قضائي.

2- عدم احترام آجال إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة: وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 86 من قانون حماية البيئة رقم 03-10 بحيث يتمثل الركن المادي في عدم احترام الأجل الذي يحدده القاضي والذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم بعد الحكم بالعقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 84 من نفس القانون، ويتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد عدم احترام الأجل المحدد من قبل القاضي مع علم الجاني بأن هذا السلوك يشكل الركن المادي للجريمة والمعاقبة عليها واتجاه إرادته إلى تحقيق الجريمة.

3- استعمال مركبة غير مطابقة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها: وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 87 من القانون رقم 03-10 وقد أحالت هذه المادة على أحكام قانون

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 165، مؤرخ في 10جويلية 1993، يتضمن تنظيم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، جريدة رسمية عدد46، مؤرخة في 14 جويلية 1993 معدل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 2000-73، مؤرخ في 01 أفريل 2000، جريدة رسمية عدد 18، مؤرخة في 02 أفريل 2000 .

[2]- أنظر المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165، المعدل والمتمم.

المرور من أجل ضبط وقمع المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات والذي عادة ما ينتج عنه تلوث هوائي.

المطلب الثاني: جرائم تلويث البيئة البيئة الأرضية:

1- جرائم التخلص من النفايات بطريقة مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية: اهتم المشرع الجزائري بحماية سطح الأرض وباطنها من مظاهر التلويث بالنفايات ضمن القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-02 المؤرخ في 2025/02/20 [1]وميز في ذلك بين ثلاثة أنواع من الجرائم كما يلي:

أ- جريمة التخلص من النفايات المنزلية وما شابهها: ويدخل ضمن ذلك ايضا رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع من طرف الهيئات المختصة المادة 55 من القانون رقم 01-91 المتعلق بتسيير النفايات المعدل والمتمم .

ب - جريمة التخلص من النفايات الهامدة في غير الأماكن المخصصة: الركن الشرعي هو المادة 55 من القانون رقم 01-91 المتعلق بتسيير النفايات المعدل والمتمم.

ج- التخلص من النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن المخصصة: الركن الشرعي هو المادة 64 من القانون رقم 01-91 المتعلق بتسيير النفايات المعدل والمتمم حيث يتمثل الركن المادي في إيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض.

د- جريمة طمر النفايات الخاصة الخطرة: النفايات الخاصة الخطرة هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها تحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة، وعليه خصص المشرع الجزائري أحكاما تشريعية وتنظيمية خاصة بهذا الصنف من النفايات[2]، الركن الشرعي للجريمة هو المادة 64 من القانون رقم 01-91 المتعلق بتسيير النفايات المعدل والمتمم.

2- جريمة السقي بالمياه القذرة غير المعالجة: لم تعد ظاهرة ري الأراضي الزراعية بمياه الصرف الصحي غريبة عن الفلاحة الجزائرية بل دق انتشارها بين الفلاحين ناقوس الخطر في السنوات الأخيرة، ولا يخفى أنه وزيادة على المضار الصحية الناجمة عنها على غرار الكوليرا فإنها من شأنها الإضرار بالتربة وهو ما جعل المشرع الجزائري يجرم السقي بالمياه القذرة غير المعالجة طبقا للمادة 179 من القانون ذاته والذي اعتبرها جنحة محيلا على المادة 130 من ذات القانون.

---

[1]- قانون رقم 25-02 المؤرخ في 2025/02/20، يعدل ويتمم القانون رقم 01-91 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 12، مؤرخة في 23 فيفري 2025.

[2]- راجع المادة الثالثة من القانون رقم 01- 19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

المبحث الرابع

جرائم تلويث البيئة المائية في القوانين الخاصة

التلوث حسب المادة 04 فقرة 09 –10 من القانون رقم 03–10 هو إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها تغيير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه وعليه جرمت القوانين الخاصة هاته الظاهرة كما يلي:

المطلب الأول: جرائم تلويث المياه العذبة

يعتبر المشرع الجزائري المياه العذبة جزء من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية وهذا من خلال مختلف القوانين التي تهتم بحماية البيئة فقد نصت المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية على «تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على...الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها...»[1].

الفرع الأول: جرائم تلويث الموارد المائية العذبة في قانون المياه: يعتبر قانون المياه رقم 05–12 من أهم النصوص التشريعية المتعلقة بحماية المياه في الجزائر، حيث وزع الحماية الجزائية على 03 أنواع من الجرائم:

* **النوع الأول:** يتعلق بجريمة عدم تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا عن اكتشاف المياه الجوفية سواء بصفة عمدية أو غير عمدية وذلك من خلال المادة 166 من قانون رقم 05–12 المتضمن قانون المياه معدل ومتمم ، وجرائم إنجاز الآبار أو الحفر دون ترخيص أو القيام بتغييرات للمنشآت من شأنها أن ترفع المنسوب المستخرج دون ترخيص طبقا للمادة 170 من قانون رقم 05–12 متضمن قانون المياه معدل ومتمم.

* **النوع الثاني:** يتعلق بنوعية المياه حيث اعتبر هذا القانون عمليات رمي الإفرازات أو تفريغها أو إيداع المواد السامة للماء دون ترخيص جريمة يعاقب عليها بنص المادة 171، ويدخل ضمن هذا أيضا جريمة التخلص من المواد غير السامة بدون ترخيص في الأملاك العمومية للمياه إذ يجب أن نشير إلى أن المشرع أخضع هذه العملية للتنظيم ولاسيما من حيث شروط هذا الترخيص[2]، كما جرمت المادة 172

[1]– قانون رقم 90–30، مؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 02 ديسمبر 1990.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 10–88، مؤرخ في 10 مارس 2010، يتضمن تحديد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأماكن العمومية للمياه، جريدة رسمية عدد 17، مؤرخة في 14 مارس 2010.

من نفس القانون تفريغ المياه القذرة في الآبار والحفر وأماكن إلتقاء المياه وأماكن الشرب والينابيع والوديان الجافة والقنوات وكذلك طمر المواد الغير صحية الملوثة للمياه الجوفية وإدخالها في المنشآت المائية المخصصة لتزويد المياه وكذلك جريمة رمي جثث الحيوانات أو طمرها في المسطحات المائية والينابيع وأماكن الشرب[1]، وإدخال أجسام ملوثة في الأملاك العمومية للمياه.

* **النوع الثالث:** تتمثل في:

– إنجاز الآبار أو القيام بأعمال الحفر لاستخراج المياه الجوفية أو القيام بإنجاز منشأة أو التنقيب عن منبع للمياه الموجه للاستعمال التجاري غير مرخص بها أو إنجاز منشاة لتحويل المياه وضخها وحجزها أو إنجاز أي منشأة لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية دون ترخيص لها من الإدارة المكلفة بالموارد المائية جرائم يعاقب عليها القانون حسب المادة 75، 174 من قانون رقم 05–12، متضمن قانون المياه معدل ومتمم.

الفرع الثاني: جريمة تلويث البيئة المائية العذبة داخل المحميات الطبيعية:

تعرف المادة 03 من القانون رقم 11–02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[2]، **المحميات الطبيعية** بأنها كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب راكدا أو جاريا طبيعيا أو اصطناعيا وتجرم المادة 44 من هذا القانون الإعتداء على المناطق الرطبة وتلويثها وقد حددت أنواع الأفعال المشكلة للركن المادي بدقة وهي صب أو تفريغ أو تصريف أو رمي أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية والبيولوجية والكيميائية.

المطلب الثاني: جرائم تلويث البيئة البحرية:

الفرع الأول: جرائم تلويث المياه البحرية الإقليمية في ضوء القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

إهتم القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحماية المياه البحرية الإقليمية من التلوث من خلال المواد من 80 إلى 100 منه كل هذا سندرسه في العناصر التالية:

أولا– جرائم الغمر والترميد: تجرم المادة 90 من هذا القانون كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، وهذا إذا كانت عمليات الصب أو

[1]– المادة 46 من قانون رقم 05–12، متضمن قانون المياه، معدل ومتمم.

[2]– قانون رقم 11–02، مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 13، مؤرخة في 28 فيفري 2011 .

الغمر أو الترميد لهذه المواد غير مرخص بها أو مخالفة للتنظيمات التي يقترحها الوزير المكلف بالبيئة[1] ومن شأنها إحداث إحدى النتائج الإجرامية التالية:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتها السياحية[2].

ثانيا- جريمة عدم التبليغ عن حادث ملاحي: تجرم المادة 99 من القانون رقم 03-10 كل ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، لم يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية ونجم عنه صب محروقات أو مزيجا منها[3].

ثالثا- جريمة إصدار أمر متضمن إحدى عمليات التلويث: تقوم جريمة التلويث بموجب المادة 92 من قانون حماية البيئة في حق مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة في حالة إصدار أمر متضمن إحدى العمليات السابقة ، ويتابع بصفته شريكا إذا لم يعط أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة للامتثال لأحكام قانون حماية البيئة المتعلقة بحماية البحر[4].

رابعا- جريمة التخلص من مواد ملوثة في مياه البحر: بالرجوع إلى للمادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة جرم المشرع الجزائري التخلص من مواد ملوثة في مياه البحر، حيث حدد بدقة خصائص هذه المواد بما يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة، كما يعاقب على التخلص من النفايات في الشواطئ وعلى ضفاف البحر، ومهما كان الأمر فإننا نلاحظ إحالة المشرع على أحكام القانون رقم 03-

---

[1]- المادة 53 من القانون رقم 03- 10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[2]- المادة 52 من قانون رقم 03- 10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[3]-غير أن ما يعاب على المشرع أنه لم يحدد أجل التبليغ وإنما اقتصر على ذكر عبارة «في اقرب الآجال» وهو ما يطرح إشكالية تطبيقية أمام القاضي الجزائي الملزم بحرفية النصوص الجزائية لاسيما في مجال المواعيد والاجال، في حين أنه ألزم أن يتضمن هذا التبليغ الظروف التي تمت فيها عمليات الصب أو الغمر أو الترميد بالتدقيق وفق المادة 57 من من القانون رقم 03- 10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[4]- أنظر المادة 92 فقرة 02 من القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

02 المتعلق بالقواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ[1]، وكذا على قانون تسيير النفايات[2] .

الفرع الثاني: جرائم التلويث البحري بموجب القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم

أولا- الجريمة الايجابية: تجرم المادة 177 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم[3] صب وترك تسرب أو حرق أو غمر في البحر مواد أو منتوجات أو نفايات من شأنها أن تلوث أو تعكر أو تفسد المياه أو المساحات البحرية أو البرية الخاضعة للقانون الجزائري، وذلك أثناء البحث عن المواد المعدنية والمتحجرة في المجالات البحرية الجزائرية أو استغلالها[4].

ثانيا- الجريمة السلبية: جرمت المادة 178 من نفس القانون رفض تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها في قانون المناجم بحيث يتعين بموجب المادة 168 من نفس القانون على المالكين و/أو المستغلين أن يسحبوا كل المنشآت والآليات التي أصبحت غير مستعملة، ويتم إعذارهم إن اقتضى الأمر بهدف احترام هذا الالتزام وتحدد لهم الآجال للشروع في الأشغال وإنهائها.

كما جرمت المادة 182 من قانون المناجم كل شخص يقود أشغال البحث أو الاستغلال على متن المنشآت والتجهيزات المشار إليها في قانون المناجم إذا لم يمسك سجل المواد المعدنية أو المتحجرة، أو كان يحمل بيانات مزيفة وتطبق نفس العقوبات في حال رفض تقديم السجل أو اعترض على فحصه أمام السلطات المختصة ويقصد بالمسؤول من تقع عليه مسؤولية مسك هذا السجل.

الفرع الثالث: جرائم التلويث البحري بموجب القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه

جاء القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه بهدف تحديد الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحل و تثمينه[5]، وقد ذكرت المادة 7 منه مشتملات الساحل، ومن ضمنها حسب نص المادة كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل إبتداءا من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، وكذا السهول الساحلية التي يقع عمقها عن ثلاثة كيلومترات إبتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر[6]وأهم جريمتين:

---

[1]- قانون رقم 03-02، مؤرخ في 17 فيفري 2003 يتضمن تحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، جريدة رسمية عدد11، مؤرخة في 2003/02/19.

[2]- قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77، مؤرخة في 2001/12/15.

[3]- قانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 03 مؤرخة في 30 مارس 2014.

[4]- وذلك انطلاقا من المنشآت أو التجهيزات المنصوص عليها في المادة 161 من القانون رقم 14-05.

[5]- المادة الأولى من قانون رقم 02-02، مؤرخ في 5 فيفري سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

[6]- المادة 7 من قانون رقم 02-02 يتضمن قانون حماية الساحل و تثمينه.

* **استخراج المواد من باطن البحر** طبقا للمادة 41 التي تحيل على المادة 21 من ذات القانون.
* **إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل:** طبقا للمادة 39 من القانون .

الفرع الرابع: جريمة تلويث المياه البحرية بموجب القانون رقم 03-02 المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ:

على اعتبار أن الأنشطة السياحية على شاطئ البحر قد تلحق بالبيئة البحرية بعض الأضرار ومن بينها التلوث، فقد لجأ المشرع إلى ضبط حركة المصطافين من خلال القانون رقم 03-02 المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ

أولا- جريمة إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية: جرم المشرع كل مساس بالصحة العمومية أو التسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية بموجب المادة 47 من قانون رقم 03-02 التي أحالت على المادة 10 من نفس القانون.

ثانيا- جريمة رمي النفايات في المياه الشاطئية: جرم المشرع رمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية في الشواطئ وبمحاذاتها بموجب المادة 48 من قانون رقم 03-02 التي أحالت على المادة 12 من نفس القانون وفي تحديد العقوبة احالت على القانون المادة 64 من القانون رقم 01-91 المتعلق بتسيير النفايات المعدل والمتمم.

الفرع الرابع: جريمة تلويث المياه البحرية بموجب القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة:

يتمثل الركن الشرعي في المادة 44 من القانون قم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، وقد حددت الركن المادي بانه التسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ كل مادة من شأنها تغيير خصائصها الفيزيائية والبيولوجية والبكتيرية.

المبحث الخامس

الجرائم الماسة بالثروة الحيوانية في القوانين الخاصة

المطلب الأول: جرائم الإعتداء على الصحة الحيوانية والعلاقات الإيكولوجية

الفرع الأول: جرائم المساس بالصحة الحيوانية:

أولا- جريمة عدم التصريح بأمراض معدية: في سبيل منع انتشار الأمراض المعدية بعد ظهورها أوجب القانون رقم 88-08 التصريح بها حتما، بحيث جرم مخالفة هذا الإلتزام بموجب المادة 92 منه بالنسبة لكل شخص يمتلك حيوانات أو يحتفظ بجثة أو هيكل عظمي لحيوان مشكوك في إصابته بأحد الأمراض

التي يجب التصريح بها حتما لم يبلغ مصالح السلطة البيطرية الوطنية، أو أقرب طبيب بيطري أو أية سلطة إدارية محلية أخرى.

ثانيا- جريمة عدم عزل حيوان مصاب بأمراض معدية: تجرم المادة 92 من القانون 88-08 عدم عزل الحيوان المصاب بهذه الأمراض إلى غاية رد الطبيب البيطري أو السلطة البيطرية الوطنية على الإنذار، بحيث يتمثل الركن المادي للجريمة في عدم حجز الحيوان وفصله وإبقائه منعزلا قدر الإمكان عن الحيوانات الأخرى التي يمكن أن تصاب بهذا المرض ونفس الجريمة تقوم في حال نقل الحيوان أو الجثة قبل أن يفحصه طبيب بيطري أو مساعد بيطري.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالثروة الحيوانية في ضوء القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة

يكرس القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة حق حيازة الحيوانات شريطة مراعاة حقوق الغير ومستلزمات إطار المعيشة والصحة والأمن والنظافة، ودون المساس بحياة وصحة هذا الحيوان وفق المادة 42 من القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة وعليه نذكر بعض الجرائم:

أولا- التخلي على حيوان داجن أو أليف أو محبوس أو إساءة معاملته أو تعريضه لفعل قاس: يتمثل الركن الشرعي في المادة 81 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والعقوبة هي من 10 ايام الى 03 اشهر وغرامة من 5000 دج الى 50000 دج اوبإحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا- جريمة الإضرار بالعناصر الحيوانية: يتمثل الركن الشرعي في الفقرة الأولى من المادة 82 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة أما الركن المادي فهو أحد السلوكيات التالية:

- إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها،
- تشوية الحيوانات غير الأليفة أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها أو نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو شرائها حية كانت أو ميتة
- تخريب الوسط الخاص بها أو تعكيره أو التسبب في تدهوره.

تتمثل العقوبة في غرامة من 10000 دج الى 100000 دج

ثالثا- استغلال مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة دون الحصول على ترخيص: يتمثل الركن الشرعي في الفقرة الثانية من المادة 82 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، تتمثل العقوبة في غرامة من 10000 دج الى 100000 دج

رابعا- حيازة حيوان دون مراعاة حقوق الغير: يتمثل الركن الشرعي في الفقرة الثانية من المادة 83 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة وقد أحالت في تحديد الركن المادي على المادة 42 من ذات القانون ويتمثل هذا الأخير في حيازة حيوان مهما كان نوعه أليف او متوحش او داجن دون مراعاة

حقوق الغير ومستلزمات إطار المعيشة والصحة والأمن والنظافة، ودون المساس بحياة وصحة هذا الحيوان[1].

الفرع الثالث: جريمة صيد الحيوانات المهددة بالإنقراض والتعامل بها:

جرم الأمر رقم 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليه[2]، يتمثل الركن الشرعي في المادة 09 من الأمر رقم 06-05 اعلاه حيث حددت الركن المادي وهو القبض على هذه الأنواع الحيوانية أو على أجزاء منها أو حيازتها أو نقلها أو تحنيطها أو تسويقها وفي أي وقت أو مكان .

وقد نصت هاته المادة على سبب من اسباب الاباحة وهو الترخيص فيمكن الترخيص بصيدها إلا لقبض عينات لأهداف تخص فقط البحث العلمي أو التكاثر لإعادة الإعمار أو حيازتها من طرف مؤسسات خاصة بالعرض للجمهور، في حين قرر المشرع عقوبة الحبس من 1 الى 03 سنوات وغرامة من من 200000 دج الى 500000 دج.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالثروة الحيوانية البحرية والبرية

الفرع الأول: بعض الجرائم الماسة بالثروة السمكية البحرية

تلعب الثروة الحيوانية البحرية دورا حيويا في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعليه جرم القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الأفعال التالية:

أولا- ممارسة الصيد دون التسجيل لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري: يتمثل الركن الشرعي في المادة 79 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

ثانيا- استعمال وسائل ومواد ممنوعة في الصيد البحري: يتمثل الركن الشرعي في المادتين 82 و83 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات وقد حدد هاذه الوسائل والمواد في مواد متفجرة أو كيميائية أو طعوما أو طرق قتل بالكهرباء من شأنها إضعاف أو تكسير أو إتلاف الموارد البيولوجية الحيوانية، وكذا باستعمال آلات موجهة للصيد بالإنارة،

[1]- حددت المادة 42 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة قواعد الحيازة الواجب احترامها بحيث تنص:"دون الإخلال بأحكام هذا القانون والنصوص التشريعية السارية المفعول يحق لكل شخص حيازة حيوان شريطة مراعاته لحقوق الغير ومستلزمات إطار المعيشة والصحة والأمن والنظافة، ودون المساس بحياة وصحة هذا الحيوان".

[2]- أمر رقم 06-05 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، جريدة رسمية عدد 47، مؤرخة في 19 جويلية 2006.

ثالثا- عرقلة ومنع أعوان التفتيش والمراقبة: يتمثل الركن الشرعي في المادة 87 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات حيث يؤدي ذلك إلى عرقلتهم عن ممارسة مهامهم ورفض تبليغ المعلومات الإحصائية وتزويرها.

الفرع الثاني: جرائم صيد المرجان في التشريع الجزائري:

إن الانتقادات التي كانت موجهة للقانون رقم 01-11 من حيث تساهل العقوبات وعدم التماشي ومظاهر الإجرام الحديثة جعلت المشرع يتدارك هذا النقص بعد تأخر دام إلى غاية تعديل سنة 2015 بموجب القانون رقم 15-08[1]، وهذا من خلال إضافة فصل مستقل بعنوان "العقوبات المطبقة على صيد المرجان"، والذي جرم مختلف صور صيد المرجان في المواد من 102 مكرر01 إلى 102 مكرر 6 لاسيما:

- ممارسة صيد المرجان بدون امتياز[2]،

-ممارسة صيد المرجان بصفة غير عقلانية بالإستعانة بتجهيزات وأنظمة غوص غير ملائمة طبقا للمادة 102 مكرر2،

- تصدير المرجان الخام أو شبه المصنع خرقا لأحكام المادة 36 مكرر 1 من هذا القانون[3]،

- حيازة المرجان خاما أو شبه مصنع ونقله دون السند الذي يبرر الحيازة القانونية والتتبع الخاص به طبقا خرقا لأحكام للمادة 102 مكرر 4 من هذا القانون[4].

المطلب الثالث: بعض الجرائم الماسة بالثروة الصيدية البرية

جرم المشرع عمليات الصيد البري غير المشروع من خلال القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد[5]:

الفرع الأول : الصيد خارج المناطق والفترات المسموحة:

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 85 من قانون الصيد، حيث يجرم الصيد عند تساقط الثلوج وفي فترة غلق مواسم الصيد إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر وفي الليل ما عدا الصيد عند المساء أو الفجر وفي فترة تكاثر الطيور والحيوانات[6]، كما تقوم هذه الجريمة أثناء فترة

---

[1]- قانون رقم 15-08، مؤرخ في 2 أفريل 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001، والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية عدد 18، مؤرخة في 2015/04/08.

[2]- انظر المادتين 102 مكرر 01 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

[3]- بالرجوع إلى المادة 36 مكرر 01 من القانون رقم 01-11 لا يرخص بتصدير المرجان إلا مصنعا.

[4]- بالرجوع إلى المادة 36 مكرر 02 من القانون رقم 01-11 يحدد السند المبرر للحيازة القانونية للمرجان والتتبع الخاص به عن طريق التنظيم..

[5]- قانون رقم 04-07، مؤرخ في 04 أوت 2004، متعلق بالصيد جريدة رسمية عدد 51، مؤرخة في 15 أوت 2004.

[6]- المادة 25 من قانون رقم 04-07 متعلق بالصيد.

التعليق لاسيما عند حدوث كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد، أو في حالة تعليق اقتضته ضرورة حماية المواقع الصيدية.

ويجرم أيضا الصيد داخل مناطق الأملاك الوطنية العمومية والخاصة المفتوحة والمسيرة لهذا الغرض من خلال التأجير بالمزارعة الذي تنجزه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا، الصيد في ملك الغير بدون ترخيص بذلك، الصيد في الحظائر الثقافية، وفي مساحات حماية الحيوانات البرية المنشأة بموجب التشريع وفي الغابات والأحراش وفي الأدغال المحروقة والتي أعيد تشجيرها كما يمنع الصيد في غابات وأراضي الدولة غير المؤجرة وفي المواقع المكسوة بالثلوج.

الفرع الثاني: الصيد دون رخصة

يجرم الصيد غير المرخص طبقا للمادة 86 في حالة ممارسة أي نوع من أنواع الصيد أو الشروع في ذلك بدون رخصة[1] أو إجازة صيد، كما تجرم ذات المادة إصطياد أو الشروع في الإصطياد باستعمال رخصة أو باستعمال إجازة الغير[2].

تقوم جريمة الصيد غير المرخص أيضا طبقا للمادة 88 عند الصيد باستعمال رخصة أو إجازة منتهية الآجال أو عدم صلاحيتهما كأن يمارس شخص أجنبي الصيد السياحي برخصة غير صادرة عن الإدارة الجزائرية المختصة[3]

الفرع الثالث: الصيد السياحي الممنوع

نظرا لما تتعرض له الثروة الحيوانية من الصيد العشوائي لجأ المشرع إلى تنظيمه عن طريق إرساء قواعد وشروط الصيد السياحي[4]، فهو ممنوع إلا بواسطة وكالة سياحية تمارس مجموع المهام المخولة لجمعيات لجمعيات الصيادين، ويشترط أن يمارس في المواقع الصيدية ذات التكاثر الاصطناعي فضلا عن حيازة

---

[1]– تعبر رخصة الصيد عن أهلية صاحبها في ممارسة الصيد تسلم من قبل الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب طبقا للمادتين 07 و08 من قانون الصيد، وقد حددت المادة 09 من القانون ذاته الشروط الواجب توافرها في طالب رخصة الصيد على غرار بلوغ 19 سنة، أن يخضع لفترة تدريبية تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد للحصول على شهادة تؤهله إلى حيازة هذه الرخص.

[2]– رخصة الصيد شخصية لا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها أو تأجيرها طبقا للمادة 07 من قانون الصيد، كما يعاقب طبقا للمادة 87 القانون ذاته كل صياد لا يحمل رخصته خلال ممارسة الصيد بغرامة مالية.

[3]– تكون رخصة الصيد صالحة عبر كامل التراب الوطني ولمدة عشرة (10) سنوات وتجدد وفقا لنفس شروط المنح طبقا للمادة 11 من القانون رقم 04–07، متعلق بالصيد، بحيث يجب على طالب تجديد الرخصة ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة بسبب مخالفته لقانون الصيد منذ 05 سنوات على الأقل.

[4]– وهذا في إطار ما أطلق عليه الصيد السياحي بحيث تعرفه المادة 02 من هذا القانون بأنه ممارسة الصيد من قبل السائح الصياد ذي الجنسية الأجنبية المقيم أو غير المقيم على التراب الوطني.

رخصة صيد سارية المفعول وحيازة السائح الصياد إجازة صيد سارية المفعول وأن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول وقت الصيد[1]، ويتخذ التجريم بالنسبة لهذا النوع من الصيد نفس الصور المطبقة في مجال الصيد العادي طبقا للمادة 101 من قانون الصيد.

الفرع الرابع: جرائم الصيد باستعمال وسائل ممنوعة:

حدد قانون الصيد وسائل الصيد المسموحة وكيفياته بموجب المادة 19 بحيث تشتمل على بنادق الصيد، كلاب الصيد، الطيور الكواسر المروضة على قبض الطريدة الخيل، الوسائل التقليدية كالقوس ولا يسمح بقتل الطريدة إلا باستعمال أسلحة صيد قانونية،

بحيث يتمثل الركن الشرعي في المادة 90 من القانون اعلاه، ولا يقوم الركن المادي إلا إذا استعملت إحدى الوسائل المذكورة في المادة 23 من قانون الصيد؛ لاسيما وسائل النقل ذات المحركات وسائل القبض مثل الشباك، الخيوط، الصنارات، الأطواق الفخاخ، الشبكات والفخاخ الكلابة وكل عتاد يقبض أو يقتل مباشرة الطريدة ويسهل القبض عليها أو إتلافها أويتسبب في إبادتها الجماعية الصمغ المخدر ، المصابيح والمصابيح اليدوية أو جهاز آخر يصدر ضوء اصطناعيا أو من شأنه إبهار الطريدة، أسلحة بها كاتمات الصوت، أجهزة الاتصال الإذاعي أو كل جهاز اتصال آخر فضلا عن المتفجرات والآليات الصناعية أو النارية.

المبحث السادس

الجرائم الماسة بالثروة النباتية في القوانين الخاصة

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالقطاع الحضري الأخضر

تمثل المساحات العمومية الخضراء رئة المدينة وهي بالنظر إلى حساسيتها ومرفولوجيتها المكون الحضري الأكثر صعوبة في التسيير، لأنها أهم معيار يحدد مدى التوازن بين الإنسان والبيئة ومؤشر بالغ الدلالة على نوعية الحياة ودرجة الرفاه في المدن، كما تعد أيضا من أكثر الأبعاد البيئية فعالية في التهيئة الحضرية والتعمير، لهذه الأسباب أدرج المشرع هذه المساحات ضمن مخططات التهيئة والتعمير وجعلها من الاهتمامات الواجب توفيرها من قبل البلدية للمواطنين[2] وقد تأخر المشرع الجزائري في

[1]– يجب أن تكون لدى السائح الصياد وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صياد ومسؤوليته الجزائية عن استعماله الأسلحة النارية أو وسائل صيد أخرى.

[2]– يتضح تأثير المجالات الخضراء في انعكاسها الإيجابية على حياة الأفراد ونوعية الوسط بالنظر لوظائفها المتعددة التي تؤديها في خدمة السكان والمساهمة في عدة فعاليات تعتبر من صميم أهداف المنفعة العامة بحيث تعمل على تلطيف الجو وتنقية الهواء وتوفير الظل والتخفيف من الضوضاء إضافة إلى دورها في حماية المناطق الحساسة كالأراضي المعرضة للإنزلاق والتعرية والإنجراف لهذه الأسباب تعطي مخططات التهيئة والتعمير لمدن العالم إهتماما خاصا بهذه المساحات كمحاولة للتصالح مع

تكريس نظام قانوني مستقل لحماية هذا العنصر البيئي إلى غاية صدور القانون رقم 07-06[1] حيث جرم عدة أفعال أهمها:

الفرع الأول: جريمة التغيير في طابع المساحات الخضراء:

أولا- الركن الشرعي: المادة 35 من القانون رقم 07-06 في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها التي بدورها تحيل على 14 من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها

ثانيا- الركن المادي: تغيير في تخصيص المساحات الخضراء أو كل نمط شغل جزء منها

ثالثا- الركن المعنوي: القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة

رابعا- العقوبة: جنحة 06 أشهر الى سنة غرامة من 50.000 دج الى 100.000 دج

الفرع الثاني: جريمة هدم المساحات الخضراء:

أولا- الركن الشرعي: المادة 40 من القانون رقم 07-06 في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها التي لا تحيل على أي مادة من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها

ثانيا- الركن المادي: هدم كل أو جزء من المساحات الخضراء

ثالثا- الركن المعنوي: بالإضافة إلى القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة اشترط المشرع الجزائري القصد الجنائي الخاص صراحة وهو نية الإستحواذ على الاماكن وتوجيهها إلى نشاط آخر.

رابعا- العقوبة: جنحة 06 أشهر الى 18 شهرا سنة غرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج

الفرع الثالث: جريمة تلويث المساحات الخضراء

جرمت المادة 36 من القانون رقم 07-06 سالف الذكر تلويث المساحات الخضراء وحددت السلوك الإجرامي بوضع الفضلات والنفايات خارج الاماكن والتراتيب المخصصة والمعينة لهذا الغرض وجعلتها جنحة.

الفرع الرابع: جريمة قطع الأشجار داخل المساحات الخضراء

جرمت المادة 37 من القانون رقم 07-06 سالف الذكر قطع الأشجار، وقلع الشجيرات المتواجدة بهذه المساحات دون رخصة مسبقة وجعلتها أيضا جنحة.

المطلب الثالث: الجرائم الماسة بالمجالات الطبيعية الحساسة:

الطبيعة في شكل حدائق ومنتزهات وحظائر تتناسب مع مواقع السكان بأعداد مخططات خاصة لتنمية الرقعة الخضراء تعرف باسم «المخطط الأخضر».

[1]- قانون رقم 07-06، مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

الفرع الأول: جريمة إقامة أنشطة بشرية غير مشروعة داخل المحميات الطبيعية الكاملة والإخلال بتوازنها:

الركن الشرعي هو المادة 39 من القانون رقم 11-02 وقد حددت عدة سلوكيات للركن المادي وهي

الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم،

الصيد البري أو البحري مهما كان نوعه، قتل أو دبح أو قبض الحيوانات،

تخريب النباتات أو جمعها،

كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي، جميع أنواع الرعي،

كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الإستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء،

كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي،

كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات

الفرع الثاني: جريمة التغيير في مكونات المجالات المحمية بدون رخصة

يجرم إدخال كل نوع حيواني أو التخلص منه بدون رخصة داخل هذه المناطق طبقا للمادة 42 التي حددت الركن المادي بدقة وهو كل من أدخل بصفة إرادية لكل نوع حيواني أو نباتي من دون رخصة من السلطة المسيرة متسببا في المساس بالأوساط الطبيعية والحيوانية والنباتية للمجالات المحمية[1].

المطلب الرابع: الجرائم المتعلقة بحرق الغابات في القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية

بالرجوع إلى القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية[2] نجد أن المشرع الجزائري إنتهج سياسة التشديد في تجريم وضع النار بالثروة الغابية، وحول تكييفها من مخالفة إلى جناية وقد ميز بين إضرام النار في الغابات المملوكة للخواص والمملوكة للمجموعة الوطنية كما يلي:

الفرع الاول: جرائم الوضع العمدي للنار في الغابات

أولا- الوضع العمدي للنار في الغابات المملوكة للجاني: اعتبر المشرع الجزائري في ظل أحكام القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات وضع النار العمدي في الغابات المملوكة للجاني مجرد مخالفة، غير أنه في القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية أضفى عليها وصف الجنحة وحدد السلوك بوضع النار عمداً في غابات أو غيضة أو مقاطع أشجار مملوكه للجاني وجعل العقوبة هي

[1]- أحالت المادة 42 من القانون رقم 11-02 على المادة 32 بحيث انتصرت على ذكر العقوبة فقط بينما أركان الجريمة فهي موضحة في المادة المحال عليها.

[2]- قانون رقم 23-21، مؤرخ في 2023/12/23، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، جريدة رسمية عدد 83، مؤرخة في 2023/12/24

الحبس من ثلاث (03) إلى خمس (05) سنوات وغرامة من ثلاثمائة ألف دينار(300.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) دينار طبقا للمادة 136.

ثانيا – الوضع العمدي للنار في الغابات غير المملوكة للجاني: بالرجوع إلى القانون رقم 84-12 جعلت المادة 83 منه ترميد نباتات أو حطب يابس أو قصب أو إشعال نار عبارة عن مخالفة جد بسيطة وهو ما جعل الباحثين في مجال حماية البيئة ينتقدون المشرع ويدعونه إلى تعديل الأحكام التشريعية وحججهم في ذلك هي الطبائع العدائية التي تولدت لدى المجتمع اتجاه الغابة، إذ يصعب تعويض هكتارات من الغابات والأشجار المثمرة المحروقة بانتهاج تلك السياسة التجريمية الهشة[1].

لقد استجاب المشرع في القانون الجديد 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية لهذه الانتقاضات بموجب المادة 137 منه حيث اعتبرها جناية وعاقب بالسجن المؤقت من خمس(05) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500,000 دج) إلى مليون دينار(1.000.000 دج) كل من وضع النار عمدا في غابات او غيضة او مقاطع اشجار متواجدة داخل الغابات، وتشدد العقوبة إذا تسبب وضع النار في الإضرار بالأملاك العمومية وللغير إلى السجن من اثنتي عشرة (12) الى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من مليون ومئتي ألف دينار(1.200.000 دج) الى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج).

ثالثا – الوضع العمدي للنار في الأملاك الغابية العمومية: إهتم المشرع الجزائري بحماية الثروة النباتية الغابية باعتبارها من الأملاك الوطنية وذلك بتجريم حرقها واعتبرها جناية حيث تأخذ العقوبة الأشد والمتمثلة في السجن المؤبد، وقد حدد محل هذه الجريمة بدقة في المادة 138 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية وهي الاملاك الغابية للدولة أو الجماعات المحلية او المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام كما حدد القصد الجنائي الخاص وهو الاعتداء على البيئة أو المحيط أو اتلاف الثروة النباتية لأي قصد اخر غير مشروع.

رابعا- الوضع العمدي للنار في الغابات المفضي إلى وفاة إنسان: لم تكن هذه الجريمة منصوص عليها في القانون رقم 84-12 حيث جاءت بها المادة 140 من القانون الجديد 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية ونصت أن كل الجرائم المذكورة أعلاه إذا نتج عنها موت شخص أو عدة أشخاص جراء الحريق العمدي تشدد العقوبة إلى الإعدام.

الفرع الثاني: جرائم الحرق غير العمدي للغابات والجرائم المرتبطة به:

[1]- عبد السلام شطيبي، الاستغلال الغابي غير المشروع بين دور الضبط الغابي القضائي وضرورة الاستثمار في الملكية الغابية الوطنية، الملتقى الوطني الأول حول الاستثمار في الملكية الغابية وعلاقته بالتنوع البيولوجي، جامعة برج بوعريرج يومي 14-15 أفريل 2014.

لقد كانت هذه الحالة محل إغفال أيضا من طرف المشرع الجزائري في القانون رقم 84-12 ليتدارك هذا النقص في المادة 141 من القانون الجديد 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية واعتبرها جنحة وحدد بدقة صور الخطأ غير العمدي بعبارة" ... عن رعونته أو عدم إحتياطه او عدم انتباهه او إهماله أو عدم مراعاة النظم".

وقرر عقوبة الحبس من ستة (6) اشهر الى سنتين (2) وغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كما إحتفظ بوصف الجنحة إذا تسبب الحريق غير العمدي في جرح أو عاهة مستديمة وشدد العقوبة لتصبح الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من مئاتي ألف دينار (200.000 دج) الى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) أما إذا أدت الجريمة غير العمدية إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص يعاقب الفاعل بالحبس من خمس (5) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) الى مليون دينار (1.000.000 دج).

المطلب الثالث: تناقض أحكام التجريم بين القانون رقم 21-23 المتعلق بحماية الغابات والثروات الغابية وقانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 24-06

من خلال دراسة الجرائم المتعلقة بحرائق الغابات في ضوء كل من القانون رقم 21-23 المتعلق بحماية الغابات والثروات الغابية وقانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 24-06 لاحظنا أن هذه الجرائم قبل تعديل قانون العقوبات كانت من قبيل الجنايات، وكان هذا رادعا لاسيما في ظل ما شهدته الثروة الغابية من عمليات تحريق ممنهجة، على غرار ما حدث عام 2017 لما إجتاحت البلاد أكبر موجة للحرائق في أكثر من 17 ولاية تسببت في وفاة عشرات الأشخاص وجرح المئات، وخسائر فادحة في الحيوانات والمواشي والأشجار حيث تفحم إلى غاية 14 جويلية من نفس السنة أكثر من 120 هكتار من الغطاء النباتي في ولاية بجاية لوحدها.

الفرع الأول: أصل أزمة التناقض في القانونين قبل التعديل: يتناقض القانون رقم 84-12 حين جعلت المادة 83 منه ترميد نباتات أو حطب يابس أو قصب أو إشعال نار عبارة عن مخالفة جد بسيطة مع المادتين 396 فقرة 02 و397 من قانون العقوبات، التي اعتبرت هذه الجريمة جناية وحددت السلوك الإجرامي ومحل الركن المادي بدقة المتمثلين في وضع النار في الغابات أو الحقول المزروعة، وفي الأشجار أو مقاطعها أو الأخشاب الموضوعة في أكوام أو في حزم إذ تعتبر جريمة الحرق العمدي للغابات أو العناصر النباتية الطبيعية من الجرائم العمدية.

فعلا إستجاب المشرع الجزائري لهذه الانتقادات؛ فبالنسبة للقانون رقم 23-21 المتعلق بحماية الغابات والثروة الغابية فقد توسع المشرع في سياسة التجريم وشددت السياسة الجنائية أحكام التجريم والعقاب،

غير أن تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06 تضمن أحكاما معارضة حيث إتبع المشرع سياسة التجنيح وهو جعل إشكالية تعارض القانونين تعود للبروز وتعترض القاضي أثناء تطبيق القانون وهو ما يجعلنا نقترح الحل في العنصر الموالي.

الفرع الثاني: حل التناقض التشريعي:

بتطبيق قاعدة الخاص يقيد العام فإنه في حالة تعارض أحكام قانون العقوبات مع أحكام قانون الغابات والثروة الغابية فتطبق أحكام هذا الأخير، وتستبعد أحكام القانون العام وبهذا يزول التعارض في هذه المسألة وهو ما اتجهت إليه المحكمة العليا من خلال القرار الصادر بتاريخ 2005/06/08 الذي قضى بإبطال ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء جيجل[1]، الذي أدان المتهم بالتعدي على الملكية العقارية طبقا للمادة 368 من ق.ع على أساس الخلط الملحوظ في تكييف وقائع قضية استصلاح أرض غابية وتطهيرها من بقايا الأشجار المحترقة وغرسها، فقد أكدت أنه لا ينبغي مساءلة متهم بالقانون العام على وقائع ينظمها ويضبطها قانون خاص عملا بقاعدة الخاص يقيد العام[2]

[1]- قرار قضائي رقم 300285، صادر بتاريخ 2005/06/08، غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2005، ص 431.

[2]- حيث أنه من الإطلاع على الحكم المستأنف فيه المؤرخ في 2001/09/09 والقرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2001/12/12 القاضي بالمصادقة مبدئيا على الحكم المستأنف وتعديله بجعل عقوبة الحبس موقوفة التنفيذ تبين للمحكمة العليا أن قضاة الموضوع أخلطوا بين جريمة التعدي على الملكية العقارية المنصوص عليها بالمادة 386 من قانون العقوبات التي هي من القانون العام، وبين جريمة قطع الأشجار وغرس الأشجار المنصوص عليها بالمادتين 78، 79، من القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، والمحكمة أصابت مبدئيا ففضلا عن الخلط الملحوظ فإنه لا ينبغي مساءلة متهم بالقانون العام على وقائع ينظمها ويضبطها القانون الخاص عملا بمبدأ الخاص يقيد العام ذلك أنه إذا كانت المادة 386 من قانون العقوبات تنص على حماية الملكية العقارية فإن المادة الأولى من القانون رقم 84-12 تهدف إلى حماية الأملاك الغابية بنصوص خاصة وتعاقب ذلك بالمادتين 78، 79، وهذا وحده يعتبر كافيا لحماية الأملاك الغابية، فإنهم بذلك قد عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

المبحث السابع

الضبط القضائي البيئي

تتميز إجراءات البحث والتحري في مجال الجريمة البيئية بالعديد من المميزات وهذا يرجع إلى خصوصية أركانها والطبيعة القانونية لموضوعها كما رأينا سابقا، فهذه المرحلة مهمة لجمع الاستدلالات بشأنها لتهيئة ملف الدعوى وتقديمه للنيابة العامة،

المطلب الأول: المقصود بالضبط القضائي البيئي

الفرع الأول: تعريف الضبط القضائي البيئي وتمييزه عن الضبط الإداري البيئي

أولا: تعريف الضبط القضائي البيئي: الضبط القضائي البيئي هو تلك الإجراءات التي تساعد على الوصول إلى الحقيقة في مجال الجرائم البيئية من خلال ضبط مرتكبيها سواء المساهمين فيها فاعلين وشركاء وجمع المعلومات عنهم لتهيئة وتحضير الدلائل اللازمة لتحريك الدعوى العمومية ضدهم، وهي مرحلة ضرورية تتم بواسطة أشخاص الضبط القضائي، تحت إشراف النيابة العامة، ومن ثم يكون هدف الضبط القضائي البيئي منحصرا في ضبط الجرائم الماسة بالبيئة وجمع الأدلة المؤيدة لها، وضبط المخالفين وتقديمهم أمام الجهات القضائية من أجل تقرير العقاب عليهم بما يكفل احترام قوانين البيئة ويوفر الحماية اللازمة لها.

ثانيا– تمييز الضبط القضائي البيئي عن الضبط الإداري البيئي: تتجسد وظيفة الضبط القضائي البيئي في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للبدء في التحقيق، في حين تتجسد وظيفة الضبط الإداري من خلال منع وقوع الجرائم باتخاذ كافة التدابير الوقائية والاحتياطات والإجراءات اللازمة لضمان حماية الأفراد في حياتهم وأموالهم وأعراضهم وحماية الأمن الداخلي بشكل عام إذن تبدأ وظيفة الضبط القضائي البيئي بعد وقوع الجرائم سواء كانت هذه الجرائم في مرحلة الشروع أو تامة حيث يكون الهدف منه هو الكشف عنها ومعاينتها كما سلف الذكر في حين وظيفة الضبط البيئي الإداري تسبق الجريمة بهدف تجنب وقوعها.

من جهة أخرى نجد الضبط الإداري يخضع للقانون الإداري وتختص بمراقبته الهيئات الإدارية والمحاكم الإدارية، أما الضبط القضائي فهو يخضع لقانون الإجراءات الجزائية وتختص بمراقبته والإشراف عليه النيابة العامة وغرفة الإتهام كما أن أعمال الضبط الإداري وكافة ما يتعلق بأفراده من حيث توزيع المهام والمسؤولية ونذبهم ونقلهم وما إلى غير ذلك يخضع لجهة الإدارة، أما أعمال الضبط القضائي وكذلك كافة الأعمال التي يقوم بها أفراده تخضع لرقابة النيابة العامة.

كما نجد أن قرارات الضبط الإداري تعد من قبيل الأعمال الإدارية يترتب عليها مسؤولية الدولة عن الأضرار التي قد تلحق بالمواطنين من جرائها، أما أعمال الضبط القضائي البيئي فعلى الرغم من أنها تخضع لرقابة القضاء العادي إلا أنه لا يزال التفويض عنها محل جدل[1].

وعليه فالضبط القضائي البيئي هو مجموعة من السلطات والصلاحيات التي تمنح لأعضاء الضبط القضائي بنوعيه العام والخاص، يتم بموجبها تخويلهم الحق في دخول المنشات وتفقد الأماكن المختلفة للقيام بأعمال المراقبة، والتفتيش وأخذ العينات وإجراء القياسات والتحاليل اللازمة لإثبات جرائم المساس بالبيئة، وتحرير المحاضر وإحالتها إلى الجهات المختصة حسب القوانين البيئية والأحكام التنظيمية المتعلقة بها ومن ثم يكون الهدف منه هو ضبط جرائم المساس بالأدلة وضبط المخالفين والمجرمين البيئيين.

أما الضبط الإداري البيئي فهو عبارة عن مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع وقوع الجرائم البيئية، وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية والوسائل اللازمة التي تؤدي إلى منع وقوع تلك الجرائم بما يكفل حماية البيئة وصون مواردها ومكافحة أسباب الإضرار بها، وعليه نجد العديد من الهيئات المكلفة بحماية البيئة تباشر مهامها في مجال الضبط الإداري في التشريع الجزائري فمثلا تنص المادة 67 من قانون تسيير النفايات على إنشاء هيئة عمومية تكلف بمراقبة جمع النفايات وفرزها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإنجازها وتعديل عملها.

ويتحقق العمل الرقابي في مجال الضبط الإداري البيئي من خلال وسيلتين أساسيتين تقوم بها الجهات المعنية بشؤون البيئة، الأولى تتمثل في تقييم دراسة التأثير على البيئة للمشروعات، حيث تعد هذه الوسيلة من الأدلة اللازمة لتحقيق الضبط الإداري لمهامه لكونها تكفل حماية البيئة من جراء المخاطر المحتملة التي قد تنجم عن المشروعات المختلفة بموجب المادة 15 من القانون رقم 03-10 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، أما الوسيلة الثانية فهي تتمثل في الدور الجوهري الذي يقوم به موظفيها وهو مراقبة المنشآت المختلفة للتحقق من مدى التزامها بأحكام القوانين واللوائح البيئية بما يمكنها من التصدي لأي فعل من شأنه المساس بالبيئة.

الفرع الثاني: خصائص الضبط القضائي البيئي:

1- انحصار دور الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة البيئية: لا يمكن مباشرة وظيفة الضبط القضائي إلا بعد وقوع الجرائم البيئية مهما كانت طبيعتها جناية، أم جنحة أو مخالفة ويكون هذا بعد انتهاء مهام

[1]- رائف محمد لبيب، المرجع نفسه، ص69.

الضبط الإداري فمهمة الضبط القضائي تكون في المراحل الأولى أو المعاصرة لارتكاب الجرم البيئي عن طريق التدخل، المعاينة والبحث والتحري لضبط المشتبه فيه والأدوات المستعملة، فضلا عن عائدات الجريمة وهذا كله تهيئة لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة.

2- التمهيد لمرحلة التحقيق القضائي: على الرغم من التسمية الشائعة بشأن هذا النوع من الضبط إلا أن الفقه استقر على أن وظيفته تنحصر في إجراءات البحث والتحري وجمع الأدلة، فالأصل أن الضبط القضائي البيئي لا يتسم بالطبيعة القضائية أي أنه عبارة عن إجراءات تمهيدية وأولية فقط تسبق مرحلة تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، يقوم بها إما جهاز شرطوي أو إداري فهي إذن مقدمة للمراحل القضائية.

وعليه عادة ما تعتمد النيابة على نتائج محاضر البحث والتحري لأنها تنطوي على حقائق علمية ومسلمات تقنية لا يقبل الطعن فيها إلا بإثبات العكس وفي أحيان أخرى إلا بالتزوير، فعلى سبيل المثال تحرك الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة التلوث الضوضائي إذا تجاوز مستوى الضجيج الحد الأقصى المأذون به (وهو 60 ديسبل نهارا و45 ديسبل ليلا)، وهذا لا يمكن التأكد منه إلا من قبل الموظفين المتخصصين والمؤهلين بمعدات وأجهزة ومثبتة في محاضر رسمية.

3- المساهمة في تحقيق الردع البيئي: يتمتع أعضاء الضبط القضائي البيئي بالعديد من الاختصاصات التي أوكلت إليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة ومن بين هذه الاختصاصات مهمة البحث عن مرتكبي الجرائم البيئية والعمل على ضبطهم وإحالتهم على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية ضدهم ومن ثم توقيع العقوبات المقررة عليهم، وبالطبع يقع على عاتقهم أن يتخذوا فور حدوث الجريمة الإجراءات القانونية اللازمة توطئة لتوقيع العقوبات المقررة عليهم والتي فرضتها أحكام التشريعات البيئية.

الفرع الثالث: دور الضبطية القضائية العامة في مجال حماية البيئة

خول قانون الإجراءات الجزائية لأعضاء الضبطية القضائية صلاحيات البحث والتحري بشأن جميع الجرائم بما فيها الجرائم الماسة بالبيئة وفق المادة 111 من القانون 03-10 وتشتمل فئة ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة **23** من ق.إ.ج:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2- ضباط الدرك الوطني،

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي، وضباط الشرطة للأمن الوطني،

4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد موافقة لجنة خاصة،

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين ومحققي وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات، على الأقل، بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة،

6- ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل،

7- المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية وقادة الوحدات العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريي المفعول،

8- مفتشو الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، الذين قضوا في الخدمة بهذه الصفة ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد رأي اللجنة الخاصة المذكورة في هذه المادة، في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريي المفعول.

وقد حددت المادة 29 أعوان الضبط القضائي وهم موظفو مصالح الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الوطني، والدركيون، ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن، ومفتشو الملاحة والعمل البحري، وكذا أعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

المطلب الثاني: أعضاء الضبط القضائي البيئي المؤهلين في قانون حماية البيئة

الفرع الأول: مفتشو البيئة مؤهلون لمعاينة كافة الجرائم البيئية

من خلال استقراء المادة 111 من القانون رقم 03-10 وبالإطلاع على مختلف القوانين البيئية الأخرى نجد أن مفتشي البيئة وموظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة مؤهلون لمعاينة كافة الجرائم البيئية، وهم يباشرون مهامهم لدى المديريات البيئية المحلية وموظفوها يتمتعون بإطار قانوني لممارسة مهامهم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-232 الذين يؤدون اليمين القانونية الوارد نصها في المادة 101 من قانون حماية البيئة، وكذا المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232 .

الفرع الثاني: الموظفون الآخرون المكلفون بمعاينة الجرائم البيئية في القانون رقم 03-10

حصر القانون رقم 03-10 مجموعة الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الماسة بالبيئة كما يلي:

أولا- متصرفو الشؤون البحرية: تم تحديد الإطار القانوني لسلك متصرفي الشؤون البحرية في الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 11-328 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين

للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل[1]، وبالرجوع إلى المادة 114 منه يضم سلك المتصرفين في الشؤون البحرية ثلاث رتب رتبة متصرف في الشؤون البحرية، رتبة متصرف رئيس في الشؤون البحرية، رتبة رئيس المتصرفين في الشؤون البحرية، بحيث يتم توظيفهم وترقيتهم وفق شروط قانونية محددة[2]، يتم فيها مراعاة عدة شروط ومعايير أهمها التأهيل العلمي، التخصص الفني، الأقدمية والخبرة المهنية في قطاع حماية البيئة.

ثانيا- ضباط الموانئ: يمارس ضباط الموانئ وظيفتهم إستنادا إلى مجموعة من النصوص التشريعية لاسيما تلك الواردة في القانون البحري المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05[3]، فضلا عن المرسوم التنفيذي رقم 02-01 المحدد للنظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها[4].

وبالنظر إلى أهمية القانون البحري في حماية المكونات البيئية للميناء فقد أهل المشرع لضبط هذه المخالفات ومعاينتها ضباط وحراس الموانئ، طبقا للمادة 934 من القانون البحري رقم 98-05 المعدل والمتمم حيث يؤدون اليمين القانونية أمام الجهات القضائية المختصة الموجودة في أماكن إقامتهم، ونلاحظ أن المشرع لم يحدد نوع الإقامة على خلاف مفتشي البيئة وأغلب الموظفين المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية الذين ينص دائما على وجوب تأدية اليمين القانونية أمام محكمة إقامتهم الإدارية وليس السكنية.

ثالثا- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ: ينحصر الاختصاص الإقليمي لهذه الفئة من الضبط البيئي الخاص في حدود الأملاك الوطنية العمومية البحرية لاسيما في المياه الإقليمية ومنطقة الصيد البحري وفي أي مجال بحري آخر خاضع للقضاء الجزائري، يعين قائد المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ بموجب مرسوم رئاسي يصدر بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني وهؤلاء الأعوان عبارة

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 11-328، مؤرخ في 15 سبتمبر 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 2011/09/21.

[2]- أنظر المواد من 118 إلى 121 من المرسوم التنفيذي رقم 11-328، سالف الذكر التي جاءت تحت القسم الخاص بشروط توظيف والترقية.

[3]- قانون رقم 98-05، مؤرخ في 25 جوان 1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، جريدة رسمية عدد 47، مؤرخة في 27 جوان 1998.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 02-01، مؤرخ في 6 جويلية 2002، يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها، جريدة رسمية عدد 01، مؤرخة في 06 جانفي 2002.

عن مستخدمين مدنيين مماثلين للعسكريين، كما يمكن أن يكون من بينهم عسكريون من ضباط وضباط الصف التابعين لمختلف الأسلحة ومصالح الجيش الشعبي الوطني[1].

رابعا- قواد السفن البحرية الوطنية: بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 02-01 المتضمن تحديد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها حسب المادة 88 فإن القيادة في مفهوم هذا المرسوم هي المساعدة التي تمنح للربابنة لقيادة سفنهم عند الدخول إلى الموانئ والرحب والخروج منها، وهي تكون إجبارية لجميع السفن الوطنية والأجنبية باستثناء تلك المعفاة بموجب التشريع المعمول به، بحيث تحدد الشروط والقواعد المتعلقة بممارسة القيادة وتنظيمها ومستحقات القيادة والتأهيلات المهنية للقادة وتحديد مسؤولية القائد، وكذا انقضاء مدة العمليات الناتجة عن القيادة بموجب التشريع والتنظيم المعمول به.

خامسا- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية: اتخذ هذا السلك المرتبة التاسعة في قائمة الموظفين المؤهلين لمعاينة الجريمة البيئية في المادة 111 من قانون حماية البيئة، وقد أكد على دورهم أيضا قانون المناجم في المادة 172، وتم إنشاء الديوان الوطني للإشارة البحرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-377[2]

المطلب الثالث: أعضاء الضبط القضائي البيئي المؤهلين بموجب قوانين خاصة

حددت أغلب النصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة الموظفين المؤهلين لمعاينة الجرائم المتعلقة بها كل في مجال تخصصه وحسب وظيفته نجد من بينهم:

الفرع الأول: أعضاء الضبط القضائي في مجال المياه

أهل المشرع الجزائري عدة أشخاص في سبيل البحث والتحري عن الجرائم الماسة بالبيئة المائية سواء العذبة منها أو المالحة وذلك بموجب العديد من القوانين البيئية الخاصة حيث نجد منهم ما يلي:

1- شرطة المياه: تتكون بموجب القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يتمتعون ببعض مهام الضبط القضائي في مجال البحث والمعاينة والتحقيق في الجرائم المخالفة لأحكام قانون المياه بحيث منحهم المشرع سلطات واسعة لأداء مهامهم غير أنهم وفي كل الحالات يخضعون إلى أحكام الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[3]

---

[1]- حيث يتم دعوتهم للخدمة في المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ وذلك على أساس قيامهم بالعمل خارج الإطار وهذا بناءا على المادة السابعة من الأمر رقم 73-12 سالف الذكر.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 09-377، مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية، جريدة رسمية عدد 67، مؤرخة في 19 نوفمبر 2009.

[3]- يؤدي أعوان شرطة المياه أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين القانونية الوارد نصها في المادة 159 من القانون رقم 05-12 المعدل والمتمم المتعلق بالمياه وكذا المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 08-361، بحيث تم تحديد مهامهم في كل من

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 08-361 القانون الأساسي الخاص بهم[1]،فيما يمارس هؤلاء الموظفين نشاطهم نهارا وليلا وحتى خارج المدة القانونية للعمل طبقا [2].

2- مراقبو الملاحة والعمل البحري: من أجل ضبط ومعاينة الجرائم المتعلقة بالنشاط المنجمي في البحر والقيام بكل المهام التي لها صلة مباشرة بالأمن البحري والوقاية من التلوث بواسطة السفن والعمل البحري، يؤهل طبقا للمادة 172 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم مراقبو الملاحة البحرية لمعاينة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية بحيث ألحقهم المشرع بالإدارة المكلفة بالنقل ونص على قانونهم الأساسي في المرسوم التنفيذي رقم 11-328 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل.

3- شرطة المناجم: من أجل مواجهة جرائم التلويث الناجمة عن نشاطات المنشآت الجيولوجية والبحث والاستغلال المنجمين أنشأ المشرع بموجب المادة 41 من قانون المناجم رقم 14-05 شرطة للمناجم؛ المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تتولى تسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة نشاطات البحث والاستغلال المنجميين تحت إشراف الوزارة المكلفة بالمناجم.

الفرع الثاني: أعضاء الضبط القضائي في مجالات البيئة السياحية والثقافية والعمران

أولا- مفتشو السياحة: يكلف مفتشو السياحة بمهمة البحث والتحري ومعاينة مخالفات أحكام قوانين البيئة السياحية والاعتداء على مختلف المقومات السياحية الطبيعية والتحقيق فيها ومعاينتها طبقا للمادة 39 من القانون رقم 03-02 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، والمادة 33 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

ثانيا- الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالثقافة: يتكون الضبط القضائي في هذا المجال حسب المادة 92 من القانون رقم 98-04 من المفتشين المكلفين بحماية التراث الثقافي وأعوان الحفظ والتثمين والمراقبة؛ وهم يمارسون مهامهم في ظل المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة [3]، بحيث جعلهم ينتمون إلى شعبة

النصين التشريعيين باعتبارهم يقومون ببعض مهام الضبط القضائي في المواد من 160 إلى 165 من القانون رقم 05-12 ذاته والمادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 08-361.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 08-361، مؤرخ في 08 نوفمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، جريدة رسمية عدد 64، مؤرخة في 17 نوفمبر 2008.

[2]- «يمكن مطالبة الموظفين المنتمين لبعض الأسلاك بتأدية مهامهم ليلا بين الساعة التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا وذلك نظرا لخصوصية المصلحة ووفقا لشروط تحددها القوانين الأساسية الخاصة».

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 08-383، مؤرخ في 26 نوفمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة، جريدة رسمية عدد 68، مؤرخة في 03 ديسمبر 2008.

التراث الثقافي، كما يؤهل لذلك محافظو التراث الثقافي طبقا للمواد من 20 إلى 31 من المرسوم التنفيذي ذاته.

ثالثا- مفتشو التعمير: نظم المشرع الجزائري العلاقة بين مجالي التعمير والبيئة بصورة واضحة في القانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، وفي عدة قوانين بيئية أخرى مكرسا حماية جزائية للبيئة كقيد على حق الملكية العقارية، وقد رأينا فيما سبق أن الممارسة الملحة للحق في الملكية العقارية والرغبة الجامحة للإنسان في البناء والتعمير تؤدي في العديد من الحالات إلى الاعتداء على واحد أو أكثر من العناصر الطبيعية وارتكابه لجرائم بيئية، مما دفع بالمشرع إلى تأهيل موظفين مختصين في هذا المجال لضبطها ومعاينتها في وقتها فهذه الجرائم تعتبر ذو طبيعة مستمرة.

تتوضح مهام مفتشي التعمير في مجال ضبط الجرائم الماسة بالبيئة بخصوص جرائم عدم التقيد برخصة البناء أو إنجاز أشغال بناء تنتهك القوانين البيئية وتلحق الضرر بمختلف العناصر الطبيعية، وقد دعم المشرع دور هذه الفئة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المتضمن القانون الأساسي الخاص بهم جاعلا إياهم ينتمون إلى الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران[1].

يخضع مفتشو التعمير للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وهم يمارسون نشاطهم ليلا ونهارا وكذا خارج المدة القانونية للعمل، وتتوافق المادة 76 مكرر من القانون رقم 90-29 مع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-241 على تأديتهم اليمين القانونية أمام محكمة إقامتهم الإدارية[2].

الفرع الثالث: أعوان الجمارك

أصبحت إدارة الجمارك عاملا أساسيا يعول عليه لتحقيق الأمن النووي على الحدود ومكافحة مختلف أشكال التلوث البحري والجوي والبري عن طريق السهر على مراقبة البضائع ومختلف الحمولات المستورة والمصدرة ووسع المشرع من مهام أعوان إدارة الجمارك بأن جعل من بين اختصاصاتهم السهر على حماية الحيوان والنبات والمحافظة على المحيط طبقا للمادة 3 من قانون الجمارك رقم 17-04 المعدل

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 09-241، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران، جريدة رسمية عدد 18، مؤرخة في 22 جويلية 2009.

[2]- وهذا ما نصت عليه المادتين 03 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 09-241، سالف الذكر، وقد خصهم المشرع بهذه الميزة دون غيرهم من باقي الأسلاك التنمية لنفس القطاع ولاسيما سلك مهندسي السكن والعمران سلك المهندسين المعماريين، سلك تقنيي السكن والعمران، سلك مساعدي تقنيي السكن والعمران، وسلك الأعوان التقنيين المتخصصين في السكن والعمران.

والمتمم[1]، حيث كان قبل التعديل يقتصر مهمتهم في السهر على حماية عنصري الحيوان والنبات فقط دون أن يتعدى هذين العنصرين إلى باقي مكونات البيئة والمحيط[2].

عند المعاينة فإنهم مخولون قانونا للتدخل حتى خارج أوقات العمل وتجدر الإشارة إلى أنهم يخضعون إلى الحقوق والواجبات المحددة في القانون الأساسي للوظيفة العمومية وكذا النظام الداخلي المطبق على مستخدمي الجمارك، ويتم التوظيف والترقية في هذه الأسلاك بناء على إجازات وشهادات في الاختصاصات المذكورة على سبيل الحصر في المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 10-286، مع ضرورة توافر الشروط العامة المنصوص عليها ضمن القانون رقم 06-03، وهم يعينون بصفة متربصين لمدة سنة واحدة ويرسمون بعد انتهاء فترة التربص أو يخضعون لتمديد التربص أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض كما يخضعون إلى تحقيق إداري قبل ترسيمهم.

المبحث الثامن:

صلاحيات الضبط القضائي في مجال البحث والتحري عن الجرائم البيئية

إن الجرائم الماسة بالبيئة تتميز بطبيعة خاصة مما يستلزم ضرورة التصدي لها ومكافحتها بالوسائل والإجراءات المناسبة،

المطلب الأول: القيام بأعمال الرقابة وتلقي الشكاوي والبلاغات عن الجرائم البيئية

أولا- القيام بأعمال الرقابة حول مدى احترام القواعد البيئية: وهو الدور الذي يتجلى بوضوح من خلال القوانين الخاصة بحماية البيئة والنصوص التنظيمية المتعلقة بها،

*فبالرجوع مثلا إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، نجد أن المادة 33 منه قد كلفت

[1]- قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 11، مؤرخة في 19 فيفري 2017.

[2]- قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 30، مؤرخة في 24 جويلية 1979.

مفتشي البيئة ببحث ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة المائية، والسهر على تطبيق التشريع والتنظيم في ميدان حماية الماء والوسط البحري ضد كل أشكال التدهور، كما يكلف تقنيو البيئة بجمع المعلومات المتعلقة بحالة التلوث المائي وأخذ عينات من المياه والأوحال[1].

*ولتفعيل الحماية الجزائية للوسط البحري ضد مظاهر التلوث والتدهور يقوم متصرفو الشؤون البحرية بمراقبة جميع النشاطات البحرية والسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالملاحة البحرية والنشاط المينائي[2]، كما يكلف مراقبو الملاحة والعمل البحري بضمان تنفيذ واحترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بشرطة وأمن الملاحة البحرية للسفن والحفاظ على الحياة في البحر والنظافة على متن السفن، والمشاركة في أشغال لجان التحقيق الملاحية كما يكلفون بالقيام بكل المهام الأخرى التي لها صلة مباشرة بالأمن البحري والوقاية من التلوث بواسطة السفن والعمل البحري[3].

*وفي مجال الإشارة البحرية يكلف مهندسو مصلحة الإشارة البحرية بالسهر على تطبيق واحترام التنظيمات التقنية في ميدان الدراسات وانجاز منشآت الإشارة البحرية واستغلالها، وحسن سير النشاطات التقنية والاقتصادية المتعلقة بانجاز المنشآت المعقدة والمشاريع الكبرى للإشارة البحرية[4].

*وفي مجال رقابة النشاطات المنجمية خول المشرع اختصاصات وصلاحيات أصيلة لشرطة المناجم سواء ما تعلق بالموارد المائية أو بالنشاطات المنجمية في البحر، بحيث يتولى مهندسوها الرقابة الإدارية والتقنية لنشاطات البحث والاستغلال المنجميين طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول، ويسهرون على ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن وشروط الاستغلال، حسب قواعد الفن المنجمي من أجل ضمان المحافظة على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والصروح السطحية وحماية البيئة.

* ولضمان احترام الأحكام المتعلقة بالنشاط المنجمي في البحر ومواجهة التلوث البحري الناجم عنه خولت المادة 171 من القانون رقم 14-05 لشرطة المناجم صلاحية معاينة المنشآت والتجهيزات في أي وقت، كما يمكنهم معاينة وسائل النقل المستعملة في استغلال الجرف القاري أو في استغلال موارده الطبيعية وفي المجالات البحرية الخاضعة للنطاق الجمركي.

---

[1] – راجع المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232.

[2] – أنظر المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 11-328.

[3] – أنظر المادتين 126 و ما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 11-328.

[4] – وقد ورد هذا ضمن الفرع المتعلق بمهام سلك المهندسين التابعين لسلك الإشارة البحرية وهذا في المواد من 19 إلى 23 من المرسوم التنفيذي رقم 09-377.

* و في مجال المحافظة على المقومات السياحية الطبيعية يكلف طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-302 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة بإجراء كل تحقيق يتعلق بالنشاط الفندقي والسياحي، لأنه عادة ما يؤدي هذا الأخير إلى تلويث مياه البحر أو إفساد نوعيتها خاصة وأنه يمنح حق الامتياز بصفة أولوية إلى المؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة إلى الشواطئ التي تكون امتدادا لها، كما أن الاستعمال السياحي للشواطئ قد يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية عن طريق عدة سلوكيات كما سبق ذكره[1].

* وفي إطار الحماية الجزائية للبيئة المائية العذبة يكلف طبقا للمادة 161 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه أعوان شرطة المياه بالبحث والمعاينة والتحقيق بشأن مختلف الأفعال المخالفة لهذا القانون، وهي الصلاحيات التي أكدتها المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 08-361 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية.

* ويكلف مفتشو التراث الثقافي في إطار الحماية الجزائية للتراث الطبيعي والمواقع التاريخية الطبيعية؛ بتفقد النشاطات المتعلقة بالدراسات والحفظ والتثمين وتسجيل مخالفات التشريع الخاص بالتراث الثقافي والسهر على تنفيذ جميع الإجراءات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وتثمينها، في حين يكلف ملحقو الحفظ بالمشاركة في الأشغال الميدانية (التنقيب والحفريات والتحقيقات)، ولهم في ذلك أن يعاينوا مباشرة ودون الحصول على شكوى الجرائم التي تمس بالتراث الثقافي الطبيعي، لذلك أكدت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 08-383 على إعداد المحاضر عن مخالفات تشريع التراث الثقافي،

*وفي مجال ضبط جرائم الصيد السياحي يكلف بالبحث ومعاينة مخالفة شروطه المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالصيد، بحيث يتوضح هذا جليا من خلال ما نصت عليه المادة 81 من قانون الصيد، عن طريق مراقبة مصدر الحيوانات البرية ميتة كانت أو حية والطريدة بصفة عامة في أي مكان يمكن أن تصطاد فيه أو تحتجز.

* من جهة أخرى يؤهل مفتشو التعمير لضمان حماية مناطق التوسع والمواقع السياحية الطبيعية عن طريق التحقق من إجراءات تنفيذ أحكام القانون، والتحقق من مدى مطابقة الأشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية والمخططات المعمارية المصادق عليها من قبل الإدارة المختصة، فضلا عن هذا فإنهم يكلفون أيضا بالبحث عن مخالفات قانون التعمير ومعاينتها ويراقبون مدى تطبيق الأحكام المقررة ضمن مستندات التعمير، وهذا ما تؤكده المادة 45 من المرسوم التنفيذي 09-241 المتعلق بموظفي السكن

[1]- أنظر في هذا الشأن المواد 10، 12، و 22 من القانون رقم 03-02، متعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

والعمران، مما يسهل اكتشاف جرائم البناء بدون رخصة، وهذا بصورة معاصرة للركن المادي دون انتظار الحصول على شكوى من أي جهة.

ثانيا: تلقي الشكاوي والبلاغات عن الجرائم البيئية: تخضع الشكوى في الجرائم البيئية إلى القواعد الإجرائية العامة فقد تكون شفاهة وقد تكون كتابة، كما قد تصدر الشكوى من المتضرر من الجريمة نفسه أو من وكيله، أما البلاغات فتعني ما يرد إلى هؤلاء الموظفين في مقرات إداراتهم من أخبار ومعلومات حول أفعال تلوث البيئة أو المساس بها، فيقع على عاتقهم قبولها سواء كان موضوعها يشكل انتهاكا خطيرا أو بسيط، وعليهم بغير تمهل الانتقال إلى الأمكنة والبدء في إجراءات البحث والتحري المتاحة قانونا.

ومن أمثلة التبليغ ما نصت عليه المادة 57 من القانون رقم 03-10 حين ألزمت كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد تلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية، فنجد أن من بين الجهات التي يجب إبلاغها هي الهيئات الإدارية التي بدورها تكلف موظفيها لمراقبة مدى حماية البيئة على غرار متصرفي الشؤون البحرية، ضباط الموانئ، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، قواد السفن البحرية الوطنية، مهندسو مصلحة الإشارة البحرية وغيرهم.

غير أن الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية تجعل الإبلاغ عنها وتقديم شكوى بشأنها أمرا غير متصورا في كثير من الأحوال، فهي يمكن أن تقع ويتحقق ضررها دون أن يدري بها أحد اللهم بعض المتخصصين المجهزين بأدوات خاصة لكشفها، وهنا يتوضح الدور التلقائي لأشخاص الضبط القضائي للتواجد في مكان الجريمة وإجراء المعاينات اللازمة بشأنها دون أي شكوى أو تبليغ كجريمة سرقة المياه كما يلي:

المطلب الثاني: التحريات الخاصة بحماية البيئة

أولا- الإنتقال إلى مسرح الجريمة البيئية ودخول الأماكن المختلفة: إن التنقل إلى مسرح الجريمة البيئية من قبل الموظفين المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي يكون في العادة حال تلقيهم بلاغا أو شكوى بشأن إحدى الجرائم البيئية، وهو إجراء في غاية الأهمية لما تتطلبه هذه الجرائم من سرعة في اتخاذ الإجراءات فعليهم التنقل إلى مكان وقوع الجريمة دون انتظار لمباشرة التحريات اللازمة.

وتتأكد أهمية هذا الدور من خلال تكليفهم بالدخول إلى الأماكن للتحقق من مدى احترام التشريع البيئي والتنظيم الخاص به، فضلا عن الحصول على الإيضاحات وجمع المعلومات اللازمة في مكان المعاينة سواء كانت من طرف الشهود أو المبلغ أو المتهم أو المشتبه فيه أو أي شخص كان في مسرح الجريمة البيئية أو قريبا منها، فضلا عن أخذ العينات وأخذ القياسات وطلب تقديم الوثائق.

إضافة إلى ما يقومون به من استعمال لبعض أجهزة كشف عن مدى سلامة الأوساط البيئية كالمياه، التربة، والهواء مما يساعدهم على إيجاد الحلول والمقترحات الكفيلة بمنع تكرار مثل هذه الحوادث مستقبلا مع تقديم المشتبه فيهم أمام القضاء المختص، فمثلا للتحقق من مدى إلتزام المنشآت المختلفة بالمحافظة على البيئة من مظاهر التلويث المائي يعتمد غالبية الموظفين المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي المختصين في مجال البيئة بالحصول على عينات وإجراء تحاليل دورية للمخلفات السائلة والمواد المصرفة إلى البيئة المائية والشواطئ عندما يتعلق الأمر بجرائم ماسة بالبيئة المائية أو البحرية[1].

ومن أمثلة ذلك صلاحية أعوان شرطة المياه بالدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم وهذا طبقا للمادة 163 من قانون المياه، وعلى شرطة المناجم طبقا للفقرة الثانية من المادة 44 من قانون المناجم أن يشترطوا تقديم الوثائق بمختلف أنواعها وتسليم كل عينة أو عتاد ضروري لتأدية مهامهم لاسيما عندما يتعلق الأمر بمراقبة ومعاينة النشاطات المنجمية البحرية.

ثانيا- التبليغ عن الجرائم البيئية وتقديم مرتكبيها أمام وكيل الجمهورية: لا تقتصر واجبات أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص في مجال الجرائم البيئية على قبول البلاغات والشكاوي التي ترد إليهم، ومباشرة التحريات والإجراءات اللازمة بناء عليها من أجل جمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها، بل يقع عليهم بدورهم الإبلاغ عن هذه الجرائم إلى الجهات المختصة سواء كانت ضبطية قضائية أو نيابة عامة أو جهات إدارية أخرى.

ومن أهم الأمثلة على ذلك ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 43 من قانون المناجم رقم 14-05 "يخبر مهندسو شرطة المناجم الإدارة المكلفة بالبيئة بكل حدث أو فعل مخالف للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة" وهذا يحدث كثيرا في مجال ارتكاب الجرائم بمناسبة النشاطات المنجمية البحرية، ونفس الشيء جاءت به المادة 164 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم التي نصت على الإبلاغ وأعطت لشرطة المياه صلاحية تقديم المشتبه فيهم أمام وكيل الجمهورية أو لضابط الشرطة القضائية الذي يكون ملزما بتلقي المحاضر التي حررت في هذا الشأن، ثم إكمال الإجراءات طبقا لما هو معمول به في قانون الإجراءات الجزائية مع الإشارة إلى أن المادة 165 من قانون المياه قد خولت لأعوان شرطة المياه خلال ممارسة مهامهم طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم.

الفرع الثالث: تحرير المحاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية

[1]- سلوى توفيق بكير، المرجع السابق، ص 113.

أولا- إلزامية تحرير محاضر الضبط القضائي في مجال الجرائم البيئية: تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها الأشخاص المكلفون بالضبط القضائي في المحاضر الموقع عليها من قبلهم، وترسل نسخ المحاضر إما إلى المفتشية المختصة بالبيئة إقليميا وإما إلى وكيل الجمهورية وإما إلى هيئة إدارية أخرى معنية بحماية البيئة بحسب الحالة.

فنجد المادة 112 من القانون رقم 03-10 قد نصت على أنه تثبت كل مخالفة بموجب محاضر لها قوة الإثبات ويقصد المشرع هنا المحاضر التي يحررها أشخاص الضبط القضائي المذكورون في المادة 111 وهم مفتشو وتقنيو البيئة، متصرفو الشؤون البحرية، ضباط الموانئ، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، قواد سفن البحرية الوطنية، مهندسو مصلحة الإشارة البحرية، أعوان الجمارك، وضباط وأعوان الحماية المدنية.

والجدير بالذكر أن باقي الأشخاص غير المذكورين في هذه المادة والذي يختصون بضبط الجرائم المتعلقة بالبيئة قد نصت قوانينهم الخاصة على إلزامهم بضرورة تحرير محاضر، والمثال على ذلك قانون المناجم رقم 14-05 في المادة 144 فقرة 3 التي نصت على أنه يترتب على معاينة مخالفة إعداد محضر، وأيضا بالنسبة لأعوان شرطة المياه بحيث تنص المادة 162 من قانون المياه المعدل والمتمم على أنه تثبت المخالفات في محاضر تسرد الوقائع وتصريحات صاحبها أو أصحابها، و نفس الأمر بالنسبة لمفتشي السياحة حيث نصت المادة 40 من القانون رقم 03-02 على أنه يترتب على معاينة المخالفة إعداد محضر يسرد فيه بوضوح الوقائع و التصريحات.

ومن هنا نلاحظ تعدد المحاضر المحررة بشأن الجرائم البيئية بتعدد الموظفين المكلفين بالضبط القضائي البيئي وباختلاف الجرائم موضوع التحقيقات، ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية ولا القوانين البيئية الخاصة شكلا معينا يلزم إتباعه عند تحريرها، غير أن شكل المحاضر المعتمدة من طرف الضبطية القضائية العامة هو الذي يجب اعتماده على الرغم من أنه ليس موحدا بدوره وفق نموذج واحد[1]، ومن هذا المنطلق يزيد التساؤل حول هل تكفي هذه المحاضر لإثبات الجرائم أم يجب أن تكون مدعمة بمحاضر ضباط الشرطة القضائية وتتوضح الإجابة إذا ألقينا الضوء على شروط تحريرها، ومدى حجيتها كما في العنصر الموالي:

ثانيا- شروط صحة المحضر في الجريمة البيئية: وجب تدوين البيانات اللازمة على غرار وصف الجريمة البيئية وطبيعتها وذكر موقعها، هوية الشخص الفاعل وتحديد عدد الأشخاص، توقيع المخالفين،

[1]- المحاضر المحررة من قبل الشرطة القضائية والجمارك لا تحتاج للمصادقة عليها غير أن محاضر الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي تخضع لهذا الإجراء من طرف الجهة المحددة قانونا.

اسم ولقب وصفة وتوقيع الموظف المؤهل بتحرير المحضر بالإضافة إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر، وتكمن أهمية التوقيع في تسهيل تحديد المسؤوليات، أما أهمية التأريخ فتكمن في مدى صلاحية هذا المحضر للإثبات وهذا كله تمهيدا لإرسالها إلى وكيل الجمهورية في أجل معين وفق التفصيل التالي.

ثالثا- آجال إرسال المحاضر في مجال جرائم البيئة: تنص المادة 111 من القانون 03-10 على ضرورة إرسال المحضر تحت طائلة البطلان في أجل (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية وإلى المعني بالأمر، ونفس الأمر بالنسبة للمحاضر التي يحررها مفتشو السياحة[1]، ويختلف الشأن بالنسبة للمحاضر التي يحررها أعوان شرطة المناجم بحيث يجب أن ترسل في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام من تاريخ إعداده[2]، وتجدر الإشارة إلى أن قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم والتنظيم المتعلق به قد أغفل تحديد أجل إرسال محاضر شرطة المياه وهنا نطبق الآجال الواردة في المادة 111 من قانون البيئة و هي (15) خمسة عشر يوما.

رابعا- القوة الثبوتية لمحاضر موظفي الضبط القضائي البيئي:

1- محاضر لها حجية لحين ثبوت عكسها: فالمحاضر المحررة تختلف من حيث قوة الإثبات فبالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية التي تحرر في إطار قانون الإجراءات الجزائية لها قوة قانونية نسبية إذا استوفت الشروط القانونية لصحتها، حيث يأخذ بها القاضي على سبيل الاستئناس أو الاستدلال فقط، نزولا عند مقتضيات المادة 215 منه، ومن ضمنها محاضر الضبط القضائي الغابي مادام يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات طبقا للمادة 62 مكرر من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

وعليه تجدر الإشارة أن أغلب المحاضر المحررة بشأن جرائم البيئة من طرف الموظفين ذوو الاختصاص الخاص لها قوة ثبوتية نسبية بما تتضمنه من معلومات ومعاينات وتصريحات ووقائع، إذ يمكن للمحكمة أن تستبعد هذا المحضر اعتمادا على وسائل إثبات أخرى كشهادة الشهود أو الكتابة لأن هذه المحاضر ليس لها حجية قاطعة وغير ملزمة قانونا للقاضي وهي تقبل إثبات العكس، وهذا ما تؤكده المادة 112 من قانون رقم 03-10 عندما نصت: "تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات"، وأيضا الفقرة الخامسة من المادة 144 من قانون المناجم بنصها: "تبقى حجية المحضر قائمة إلى غاية إثبات العكس".

[1]- أنظر الفقرة الثالثة من المادة 40 من القانون رقم 03-02.

[2]- أنظر الفقرة السادسة من المادة 144 من قانون المناجم رقم 14-05.

كما أكدت على هذا الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون رقم 03-02 المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ بالنسبة للمحاضر المحررة من قبل مفتشي السياحة فتنص على: "يبقى هذا المحضر ذي حجية إلى غاية إثبات العكس"، وهذا ما ورد في المادة 222 من قانون 01-10 المتعلق بالمناجم أنه "تبقى حجية المحاضر المثبتة لهذه المخالفات القائمة إلى غاية إثبات العكس".

2- محاضر الضبط القضائي البيئي لها حجية لحين الطعن فيها بالتزوير وثبوته: ونجد من بين المحاضر التي لا تقبل الطعن إلا بالتزوير تلك التي يحررها أعوان وموظفون مختصون بضبط الجرائم البيئية يعترف لها القانون بحجية لحين ثبوت تزويرها، وهي محاضر أقوى حجة من محاضر كل من أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام وذوو الإختصاص الخاص؛ بحيث تعتبر حجة بما جاء فيها لحين الطعن بتزويرها وثبوته بحكم قضائي ويعني ذلك أن يلتزم القاضي قانونا بالعمل بما ورد فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير، بناء على طعن يقدمه صاحب المصلحة وإقامة الدليل، وهذه الحجية تقررت بنص المادة 218 من ق.إ ج.